الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة العلوم و الاتصال

دور قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسات الإعلامية للصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة

دراسة مسحية على عينة من صحفي قناة الشروق و النهار أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال تخصص اتصال و علاقات عامة

من إعداد الطالبين :

- قرارية سحر نور هان
- موهوبي انس

تحت إشراف الدكتورة :

لازار سميرة

السنة الدراسية: 2021-2022


بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

- إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي، إلى والدي العزيز حسان قرارية و والدتي العزيزة سامية قسوم اللذان كان عونا و سندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في نجاحي.
- إلى أختي سارة زهرتي و طير من طيور الجنة،وحبها لي .
- إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي،و يسرت لي الصعاب إلى أختي العزيزة صابرين.
- إلى أساتذتي وأهل الفضل عليا الذين غمروني بالحب و والتقدير والنصيحة و التوجيه والإرشاد.
- إلى صديقاتي العزيزات: زهرة، خولة ،امينة ،فاطمة
- إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع،سائلة الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

الطالبة: قرارية سحر نورهان

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة و أخوات

إلى كل قسم علوم و اتصال وجميع دفعة 2021

جامعة يحي فارس- المدية-

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي و نسيم قلبي.

الطالب: موهوبي أنس

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: قانون الإعلام في الجزائر

المبحث الأول: قانون الإعلام في الجزائر1982

المبحث الثاني: قانون الإعلام في الجزائر 1990

المبحث الثالث: قانون الإعلام في الجزائر2012

الفصل الثاني: قانون الإعلام في الجزائر2012 و دوره في ضبط الممارسة الإعلامية

المبحث الأول: القانون العضوي 2012

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال قانون الإعلام في الجزائر2012

المبحث الثالث: معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

الفصل الثالث:تطوير المجال السمعي البصري في الجزائر

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن قطاع السمعي و البصري ومراحل تطوره

المبحث الثاني:نشأة المؤسسة التلفزيونية الوطنية ENTV وقانون مؤسسة التلفزيونية الجزائرية

المبحث الثالث: ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة

مقدمة

مقدمة:

إن الممارسات الصحفية لا يمكن أن ترتقي وتطور بدون حرية وبدون قوانين تشريعية تضبط المجال الإعلامي وتحدد على الإعلامي حالة وما عليه من حقوق وواجبات، فلا بد من وجود قوانين تضمن حرية الإعلامي وتحميه، فلا مجال لإبداع بدون حرية ولا قيمة للتقدم والتطور بدون تحقيق المزيد من الحريات ومن أهم الحريات التي ناضلت الشعوب ولفترات طويلة من أجل تحقيقها حرية التعبير والصحافة، غير أن الإقرار ومن بين الضمانات هو ما أكدته المواثيق والعهود الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وذلك بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار ونقلها إذاعتها بأية وسيلة دون أي تقييد بالحدود الجغرافية، وجرى تأكيد حرية التعبير عن الرأي في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والتي بنص مضمونها على " أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونها اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة والإعلام الحر المستقل في وقتنا الراهن أصبح يشكل خطرا على الأنظمة السياسية خاصة التي تدعى الديمقراطية، بحيث تعمل هذه الأنظمة على تقيد الحريات بدلا من صونها وفرض الرقابة و التضييق عليها من جهة أخرى.

فحرية التعبير لا يمكن أن تصان إلا بضمان إعلام مستقل حر ومستنير يبني لا يهدم يؤدي رسالته بكل حرية للرقي بالمجتمع وتغيره إلى الأفضل، ويكون هذا الإعلام الحر المستقل كدعامة أساسية تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية إلى جانب قضاء مستقل يكفل ويحي الحريات ويدافع عنها ومنها حرية الإعلام والصحافة، غير أن هذه الحريات الإعلامية لا يمكن أن تكون مطلقة دون تنظيم أو ضوابط وإلا انقلبت

وتحولت إلى فوضى وتستغل لتحقيق مصالح ضيقة، وعليه فحرية الممارسة الصحفية والإعلامية ترتبط بالقانون و هذا الأخير هو من يرسم لهذه الحرية ضوابطها حتى لا تكون أداة لانتهاك خصوصية الأفراد.

والجزائر من بين الدول العربية التي عرف إعلامها مجموعة من الأوامر والقوانين التي تسعى إلى تنظيم قطاع الإعلام، خاصة وانه بعد الاستقلال كان ينظم قطاع الإعلام قوانين مستنبطة من القانون الفرنسي وكان أول تشريع ينظم المهنة الصحفية هو الأمر رقم 525/68 للمؤرخ في 09 سبتمبر 1968 والذي يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، وشهدت كذلك وسائل الإعلام الجزائرية أول قانون للإعلام في الجزائر الصادر في عهد الأحادية الحزبية سنة 1982 والذي كان فيه الإعلام موجهان وعرفت الجزائر التحول الديمقراطية بعد أحداث 1988 التي تمخض عنها دستور فبراير 1989 الذي فتح المجال للتعددية الحزبية وتعدد وسائل الإعلام، والذي سمح بصدور أول قانون للإعلام في عهد التعددية سنة 1990 الذي عاشت تجربته الصحافة المكتوبة الخاصة، وبعد تصاعد الدعوات ومطالب بتعديل قانون الإعلام 1990 واندلاع ثروات الربيع العربي التي فرضتها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية والجزائر ليست بمعزل عنها، تم التعجيل بوضع إصلاحات مست العديد من القطاعات، ونال قطاع الإعلام حصته من هذه الإصلاحات والتي تمثلت في صدور قانون الإعلام 2012 والذي يعتبر محور مذكرتنا، وكيف ساهم قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية في القنوات التليفزيونية الخاصة ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة لتسليط الضوء على واقع الممارسة الإعلامية في ظل الإعلام 2012 واحتوت الدراسة على 3 فصول نذكرها على النحو التالي:

الفصل الأول: تحدثنا فيه على قوانين الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال وهم قانون الإعلام 1982 و1990 و 2012 واهم ما جاء به كل قانون.

الفصل الثاني: ذكرنا فيه على قانون الإعلام 2012 الذي يعتبر محور دراستنا وكذلك تحدثنا مفصلا على القانون العضوي 2012 وأيضا الممارسة الإعلامية خلال فترة التعددية الحزبية 1989-2012، وكذلك على أهم معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012.

الفصل الثالث: ركزنا على تطور المجال السمعي البصري ومراحل وقدمنا لمحة تاريخية عن قطاع السمعي البصري ومراحل تطوره، وكذلك تحدثنا نشأة مؤسسة التليفزيونية الوطنية ENTV وبداية ظهور القنوات التليفزيونية الخاصة.

الجانب المنهجي

الجانب المنهجي:

الإشكالية و تساؤلات الدراسة :

في ظل التحديات التي فرضتها الثورة التكنولوجية تزايدت أهمية المعلومة بشكل كبير لا يمكن لأي أن ينكره و أوضحت المعلومة جوهر الميزة التنافسية بالنسبة لجميع القنوات التلفزيونية سواء كانت خاصة أو ملك للدولة فالجميع يسعى أن يكون هو السباق للمعلومة,لكن هناك قوانين و ضوابط تنظم كل هاته الأمور و هو ما يسمى بقوانين الإعلام,و التي تعتبر بالمعنى الأصح دستور الإعلام ،فكل شيء أصبح يخضع لرقابة القانون في الإعلام إذ لا مجال للخطأ أو المغالطة.

كما يعرف الجميع أن الإعلام يطلق عليه السلطة الرابعة في العالم، وهذا راجع لمدى تأثيره على الرأي العام و قوته في إحداث التغيير بشكل سريع، وربما قد يصل الإعلام إلى أن يكون السلطة الأولى في العالم، و الجزائر جزء من هذا العالم ، فالإعلام في الجزائر شهد عدة تغيرات و محطات منذ الاستعمار إلى غاية يومنا هذا ، تجلى ذلك في تنوع الوسائل الإعلامية ، و تطورها من جهة و تنوع القوانين التي تتحكم في تسييرها و توجيهها من جهة أخرى و لعل أبرز هذه المحطات صدور قانون 2012 الذي ساعد في ضبط المشهد الإعلامي الجزائري و رافق صدور هذا القانون تعدد القنوات التلفزيونية الخاصة و تناسبها في الجزائر الشيء الذي ساعد على تنوع المواد الإعلامية التي تبنتها والتي تختلف في مضمونها جزئيا عما كان متداولا من قبل إذ استطاعت هذه القنوات التحدث على الطابوهات ، الجرائم ، الانشغالات المختلفة للمواطن إلى غير ذلك و بما أن الإعلام لا يمكن أن ينفصل عن المسؤولية الاجتماعية أولا و القانونية ثانيا فإن إطلاع الصحف على النظام القانوني المسير لمهنته نقطة أساسية تمكنت من تفادي الجرائم الصحفية الشيء الذي دفعنا للتساؤل عن حقيقة إطلاع الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة للمواد و القوانين التي

ينص عليها قانون الإعلام 2012 و عن قدرة هذا القانون في ضبط الممارسة الإعلامية للصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة و لا يتم تحقيق ذلك دون الإجابة عن سؤال جوهري يتمثل في:

كيف ساهم قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية للصحفيين الجزائريين في القنوات التلفزيونية الخاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 2020 – 2021؟

وارتأينا تجزئة هذا السؤال إلى جملة من التساؤلات الفرعية متمثلة في:

– هل الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة على إطلاع بقانون الإعلام 2012؟

– ما هي أهم المواد القانونية التي يعمل بها الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة؟

– من المسؤول عن مراقبة الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة بقانون الإعلام 2012؟

– هل يتم تكوين الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة قانونيا؟

– ما هي الصعوبات التي يتلقاها الصحفي الجزائري في الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة؟

أسباب اختيار الموضوع:

من أصعب مراحل البحث هو اختيار الباحث لموضوع بحثه يساهم في إثراء المجال المعرفي، و قد تم اختيار دراسة موضوع دور قانون الإعلام لسنة 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية للصحفيين بالقنوات التلفزيونية الخاصة لعدة أسباب منها:

- قلة الدراسات حول هذا الموضوع بشكل عام.

- رغبتنا في الإطلاع و معرفة قانون الإعلام لسنة 2012 التي تضبط الممارسة الإعلامية للصحفيين.

- التعرف على وجهات نظر الصحفيين حول قانون الإعلام لسنة 2012 مما يسمح للوصول إلى نتائج بحثية ذات مصداقية.

- نقص و قلة المراجع التي تتناول الجانب القانوني المنظم للمؤسسات الإعلامية.

- أهم سبب موضوعي هو علاقة الموضوع بالتخصص.

- الاهتمام الشخصي بمجال التشريعات الإعلامية.

- محاولة معرفة إذا كانت قوانين الإعلام تطبق على أرض الواقع مثل قانون الإعلام 2012 أم هاته القوانين مجرد حبر على ورق.

أهداف و أهمية الدراسة:

يعتبر مجال البحث العلمي مجالا واسعا و تختلف أهدافه و تتعدد معطياته و يهدف تبني أي باحث لموضوع معين إلى سد الفضول المعرفي الذي يلازمه و إزالة الغموض عن بعض القضايا.

ولذلك يهدف دراسة دور قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية للصحافيين بالقنوات التلفزيونية الخاصة إلى الأهداف التالية:

- معرفة الدور الكبير الذي لعبه قانون الإعلام 2012 في المجال السمعي البصري.

- التعرف على أهم ما جاء به قانون الإعلام 2012 من مواد قانونية تضبط المجال الإعلامي.

- محاولة معرفة كيفية تطبيق ما جاء به قانون الإعلام 2012 على أرض الواقع.

- التعرف على السبب الرئيسي حول ظهور قانون الإعلام 2012 في الساحة الإعلامية الجزائرية.

أهمية الدراسة:

تتحدث أهمية هذه الدراسة أساسا عن أهمية ودور قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الخاصة وكيف يؤثر هذا القانون على العمل الإعلامي سواء بالسلب أو الإيجاب، كما تتبع أهمية الدراسة من كونها تعد من البحوث التي تدرس القانون و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية و مدى تجسيدها لقانون الإعلام، و لعل نتائج البحث يمكن أن تكون منطلقا للباحثين الآخرين أو مشروع أطروحة الدكتورة لنا للتعمق في دراسة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لا يمكن لأي بحث علمي أن ينجزه الباحث،دون الاعتماد على الدراسات السابقة ،هذه الأخيرة تساعد الباحث على التحكم في جوانب الموضوع المختلفة ، فاطلاع الباحث على معظم أو مجمل الدراسات التي تناولت نفس الموضوع أو جانبا منه، يعد أمرا هاما في توسيع مجال المعرفة لديه أو استكمال جانبا لم تتناوله الدراسات من قبل، و ذلك لتحقيق الغاية العلمية التي يسعى لتحقيقها ، و عليه استندت دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة و التي تلتقي مع موضوع بحثنا لذكرها على النحو التالي:

- الدراسة الأولى:

دراسة بودرع حضرية بعنوان "تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2016"، عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3 ، 2017.

و انطلقت الباحثة من إشكالية دراستها على النحو التالي:

هل استطاعت الدولة الجزائرية من خلال السياسة الإعلامية التي انتهجتها عقب إقرار التعددية أن تطور المجال الإعلامي في اتجاه ديمقراطي تعددي؟

[1] بودرع حضرية ،" **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر -2016** "، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3 ، 2017.

و قامت الباحثة بتفكيك سؤال الإشكالية الرئيسي إلى تساؤلات فرعية:

1- ما المقصود بتحليل السياسة العامة و إلى ما يرجع الدور المتعاظم لها حديثا في الحقل السياسي؟

2- هل حققت السياسة الإعلامية التي ترجمها قانون 1990 أهدافها في تجسيد التعددية الإعلامية و ممارساتها بعد 22 سنة من إبرازها؟

3- هل إقرار النظام السياسي الجزائري سنة 2012 لسياسة إعلامية جديدة اعتراف بفشل أم فشل باعتراف؟

4- بعد مرور أربع سنوات على إصدار سياسة جديدة للإعلام سنة 2012، هل هناك استمرارية في تكريس إدارة السلطة بتعطيل هذه الأخيرة أم في خدمة التعددية الإعلامية؟

واستخدمت الباحثة في دراستها منهج تحليل المضمون و قد وظف هذا المنهج في تحليل مضامين قوانين الإعلام 1990 و 2012 ، و كذا قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، و المرسوم التنفيذي المتعلق بالبطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، و دعمت الباحثة دراستها بالمنهج التاريخي والذي استخدم في تفسير الظروف و الخلفية التاريخية للسياسة الإعلامية الجزائرية من أجل الوصول إلى فهمها.

و قدمت الباحثة مجموعة من التصورات و الرهانات للأفاق المستقبلية لتنفيذ السياسة الإعلامية في الجزائر المقررة سنة 2012 على النحو الأتي:

- إن النصوص القانونية التي احتوتها السياسة الإعلامية المقررة سنة 2012 كانت على الصعيد ألزماني جد متأخرة ، و على الصعيد الميداني جوفاء لم تجد المناخ الخصب و الميكانيزمات الكفيلة للتنفيذ المباشر لها.

- إن الانطلاق في منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف يعتبر إجراء تأسيس لخلق فضاء إعلامي منظم ، هذا إذا أدت سلطات الضبط وظيفتها الضابطة و لم تتحول إلى سلطات ضرب.

– إن تماطل السلطة في سن قانون ينظم النشاطات الاشهارية سيخلق مزيدا من الفوضى في سوق الإشهار في الجزائر ، و سيخنق أكثر الممارسة الإعلامية في الجزائر و يقيدها أكثر ، فوسائل الإعلام و بشكل خاص الصحف لازالت رهينة تحت رحمة المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ، و التي تحولت بشكل واضح إلى أداة ضغط و قمع في نفس الوقت لدى عديد الجرائد و تسببت بطريقة أو بأخرى في إفلاسها.

– إن استمرار السلطة في تعطيل تطبيق النصوص القانونية للسياسة الإعلامية المقررة سنة 2012 سيمنحها الحق في المزيد من التدخل في النشاط الإعلامي و فرض منطقها بحجة كونها المسؤول الأول في ظل هذا الظرف المسؤولة عنه و عن تعطيله.

– الدراسة الثانية:

دراسة بوسيف ليندة[1] بعنوان "رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية– دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 إلى غاية 2016 " ، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3 ، 2016–2017 .

تمحورت إشكالية الدراسة على النحو الآتي: ما هي الرهانات الاتصالية التي ستواجه قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية من خلال التشريع الإعلامي الجديد من سنة 2011 إلى غاية 2016.

و للإجابة عن هذه الإشكالية طرحت الباحثة مجموعة من التساؤلات على النحو الآتي:

– ما هو الدور الذي يلعبه الإعلاميون الجزائريون في تحفيز فتح قطاع السمعي البصري؟

– ما هي الأسباب و العوامل التي أدت بالدولة الجزائرية في إعادة النظر في التشريع الإعلامي؟

– ما هو الجديد الذي أتى به مشروع القانون العضوي للإعلام الصادر في ديسمبر 2011 و قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014 ؟

– كيف يمكن تقييم الحقل الإعلامي الجزائري خاصة مع فتح قنوات تلفزيونية جديدة؟

– ما هو الدور الذي ستلعبه سلطة الضبط في قطاع السمعي البصري خصوصا التلفزيون؟

– ما هي الرهانات التي ستواجه قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية التي أقرها القانون العضوي للإعلام الصادر في 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014؟

[1] بوسيف ليندة ، "رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية– دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 إلى غاية 2016 " ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ،تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3 ،2017 .

ومن بين الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة نذكر ما يلي:

– فتح القطاع السمعي البصري الجزائري من خلال ما أقره القانون العضوي للإعلام 2012 على فتح الشهية للمنافسة الكبيرة بين القنوات التلفزيونية، من خلال البرامج المتعددة و المختلفة، ووضع حد للرداءة التي عششت في القطاع الإعلامي عامة.

– كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري أعاد النظر في حقوق الصحفيين و متطلباتهم التي كانت مهملة في قوانين الإعلام السابقة التي تتناقض و طبيعة المرحلة التي يعيشها الآن الصحفيين وكذلك تطلعات المجتمع الجزائري الجديد و الدولة الجزائرية الجديدة.

– إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام من خلال ما أقره قانون الإعلام الجديد بالشكل الذي يسمح لتحقيق أهداف المجتمع من خلال إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتماماته و رغباته الإعلامية.

– كشفت الدراسة أن الحقل الإعلامي السمعي البصري في ظل الحرية التي يعمل فيها ، هو متوسط باعتبار أن تجربة الديمقراطية حديثة النشأة فيه ، خصوصا ونحن نعلم أن هذا القطاع ظل محتكرا أكثر من ربع قرن من طرف السلطة الجزائرية.

– تكييف القطاع الإعلامي السمعي البصري مع ما يشهده الوطن من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية مثل ما حدث سنة 2012 بإصدار القانون العضوي للإعلام ، و سنة 2014 إصدار قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.

– هناك بعض الصحفيين و الباحثين من يرون أن التشريع الإعلامي الجزائري الجديد الذي هو في الفترة ما بين 2011 إلى غاية 2016 أنه يتمتع بهامش من الحرية و تنظيمها ظاهريا إلا أنه يقيدها باطنيا من

خلال ما يتضمنه دفتر الشروط و كذلك الغرامات المالية الخيالية المسلطة على الصحفيين و المؤسسات الإعلامية.

– تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة تحرير قطاع الإعلام من خلال القانون العضوي للإعلام الذي يلزم على المسؤولين إعطاء الصحفي حق الوصول للمعلومة و مصدرها.

– يرى الكثير من الصحفيين و الباحثين الإعلاميين أن قانون الإعلام الجزائري لا يضمن للصحفيين أهم حقوقهم الأساسية لممارسة مهنتهم بالرغم من أن التشريع الإعلامي الجزائري أقر ذلك من خلال بنوده القانونية التي تكفل حق الوصول للمعلومات و نشرها.

– وبينت نتائج الدراسة أن هناك من الصحفيين و الباحثين من يرون أن قوانين الإعلام الحديثة التي تم إصدارها من سنة 2012 قد أغلقت الحرية الإعلامية الكاملة ، و تركتها نسبية و الدليل هو إلغائها لعقوبة سجن الصحفيين و ترك الغرامات و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقييد هذه الحرية التي تقابلها المسؤولية .

– من بين الاستنتاجات أن هناك بعض الصحفيين و الباحثين من يرون أن قانون السمعي البصري 2014 لم يستجب لتطلعاتهم ، حيث يرون أن هذا القانون تكريس لهيمنة السلطة على الإعلام ،و لكن آخرون يرون أنه لبنة جديدة في مسار الإصلاحات التي اقرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة .

– أثبتت الدراسة على ضرورة تطوير قوانين الإعلام التي تهتم بالقائم بالإعلام " الصحفي" قصد تحديد حدود العمل الإعلامي و تطوير الخدمة العمومية ، هذا ما لا يؤدي لهجرتهم إلى الخارج .

– كما كشفت الدراسة أن التعددية الإعلامية في الجزائر دخلت تحديا جديدا في حرية الصحافة التي بلغت نقطة اللاعودة ، خصوصا بعد صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 و الظروف التي أحاطته و كذلك صدور قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

– أما فيما يخص بطاقة الصحفي فقد كشف الكثير من الخبراء أن هذه البطاقة غير كافية في حماية الصحفي و الدليل على ذلك أنها تشترط على حاملها خبرة 10 سنوات في الميدان، و هذا قد يصنع نوع من التمييز بين الصحفيين ، ما قد يؤدي إلى احتجاجات من طرف الصحفيين الجدد في الميدان .

– كما كشفت الدراسة أن بطاقة الصحفي تساعد الصحفيين في الوصول إلى مصدر الخبر كما أنها تميز الصحفي المحترف عن غيره.

بينت الدراسة أن من بين المعوقات القانونية التي تحيط بالصحفي حسب عينة الدراسة تكمل في حق الوصول للخبر و مصدره، بسبب تخوف الدولة من هذا القطاع الذي كانت تحتكره لمدة طويلة .

الدراسة الثالثة:

دراسة عبد العالي يوسفي [1] بعنوان "**التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية – دراسة تحليلية لقوانين 1990– 2001– 2008 –2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** " ،عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ،كلية علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة الجزائر 3 ، 2017 و طرح الباحث إشكالية دراسته على النحو الآتي:

ما طبيعة التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بالجزائر في ظل التعددية ؟

و تجلت تساؤلات الدراسة فيما يلي:

1– ما مدى توفير هذه التشريعات لضمانات حرية الصحافة و الإعلام؟

2– هل تحقق هذه القوانين التوازن بين حقوق الصحافة و حريتها و حقوق الأفراد و المجتمع؟

3- ما مدى اطلاع الصحفيين بالجزائر على قوانين الإعلام و تشريعاته و أخذها بعين الاعتبار في ممارسة المهنة ؟

4- ما الذي جاء به قانون الإعلام 1990 و النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008؟

5- ما هي ضمانات حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام الجديد 2012 و مدى انعكاسه على العمل الإعلامي ؟

و اعتمد الباحث على منهج المسح الذي يصور ويوثق وقائع و اتجاهات حاصلة ، و يشرح ويفسر الظاهرة من خلال فئات التحليل و عناصرها ، بما أنها تندرج ضمن الدراسات الوصفية .

و من بين الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث أثناء دراسته ما يلي:

أكثر من ثلثي العينة المدروسة يرون أن مستوى حرية الإعلام في الجزائر يتراوح بين مقبول و متوسط بنسبة 69 % ، بينما يرى ربع أفراد العينة انه متدني بنسبة 25,7 % أي ربع العينة ،

[1] دراسة عبد العالي يوسفي "التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية – دراسة تحليلية لقوانين 1990- 2001- 2008 -2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين " ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ،كلية علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

ونسبة ضعيفة جدا يرون انه جيد بنسبة 5,1 % ، و منه يمكننا القول أن حرية الإعلام في الجزائر مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب من الأسرة الإعلامية .

– ثلث عينة البحث 35,74 % من الصحفيين ترى أن أهم العوائق و قيود حرية الإعلام تعود بالدرجة الأولى إلى غياب قواعد منظمة لممارسة المهنة و هذا في رأينا راجع إلى المرحلة الحالية التي تشهد فوضى في التشريع الإعلامي و تنظيم المهنة ، بالإضافة إلى تأخر صدور النصوص التطبيقية لقانون الإعلام 2012 كعدم تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و عدم صدور القانون الأساسي للصحفي .

– نصف العينة المدروسة تقريبا 47,9% ترى أن قانون الإعلام 2012 يضمن إلى حد ما حرية الصحافة المكتوبة و هذا ما يفسر لوجود عراقيل و شروط إصدار الصحف و عدم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و تدخل الوزارة الوصية في تنظيمها،و ينقسم باقي العينة بين من يرون أن قانون الإعلام لا يضمن حرية الصحافة المكتوبة بنسبة 26,8 % فيما يرى 25,3 % منهم أنه يضمن حرية الصحافة المكتوبة.

تحديد مفاهيم الدراسة:

تكتسب الحقائق و الأشياء قيمتها من المعنى و الصور المشتركة التي يرسمها الأفراد لها و يتفقون عليها في البيئة الواحدة و هذه المعاني و الصور تصاغ في شكل رموز ذات دلالة بحيث تستدعي هذه الرموز بمجرد ذكرها للمعاني و الصور التي تعبر عنها.

و يعتبر تحديد المفاهيم إحدى الخطوات الهامة التي يحتاجها الباحث في دراسته و بحوثه بهدف الاتفاق على المستجدات خاصة لكل مفهوم، و لتأكيد الاتفاق على هذه المستجدات و التعميمات و التفسيرات العلمية التي تقوم على بناء المفاهيم تظهر حاجتنا إلى هذه المرحلة لكي نحدد من خلالها جملة من المفاهيم و التي غالبا ما تتصادم في ذهن الباحث مع مفاهيم متشابهة [1]

قانون الإعلام:

تعرفه الأستاذة حمداوي جابر مليكة قانون الإعلام بأنه القانون العامل على تنظيم و حماية كافة أشكال البيانات و المعلومات ذات الإطار الشخصي و العام بالإضافة إلى كافة أنماط الاتصالات ، و بذلك يشكل جزءا كبيرا من الحقوق العامة القانون المدني و أخيرا القانون الجنائي كما يعتبر التطور الكبير السريع في كافة أشكال و أنماط وسائل الإعلام من أكبر مشكلات قانون الإعلام و التي ينظر إليها الإعلامي بشكل متأخرا بعض الشيء من الوقت على حد سواء[2].

[1] السيد أحمد مصطفى عمر ، البحث العلمي ، إجراءاته و مناهجه ، مكتبة الفلاح القاهرة ، طبعة 2002 ص 166.

[2] حمداوي جابر مليكة ، مداخلة ، الإعلام بين قانون الإعلام 09/07 وقانون الإعلام الجديد 2012 جامعة قاصدي مرباح،ورقلة

التعريف الإجرائي:

هي مواد و لوائح قانونية تختص في المجال الإعلامي هدفها ضبط الممارسة الإعلامية بكل أشكالها، و العمل على تنظيم الساحة الإعلامية بقوانين تخدم الإعلام و الإعلاميين و تسهل عليهم العمل و تحدد لهم ما لهم و ما عليهم من حقوق وواجبات.

- القنوات التلفزيونية الخاصة:

هي تلك الوسائل السمعية البصرية التي تقدم نوعيات متخصصة من البرامج لفئات معينة من الجمهور، مثل القنوات الإخبارية المتخصصة، مثل قناتي « الجزيرة» و «العربية» و أيضا هناك قنوات خاصة بالرياضة مثل: قناة « الهداف» في الجزائر.

و القنوات التلفزيونية الخاصة كما ذكرنا لها توجه معلوم للجمهور سواء كان إخباري، ثقافي، اقتصادي أو رياضي.

منهج الدراسة و أدواته:

أ- منهج الدراسة:

المنهج هو عبارة عن جملة من الخطوات المنظمة التي على الباحث إتباعها في إطار الالتزام بتطبيق قواعد معينة تمكنه من الوصول إلى النتيجة المسطرة و يعرفه محمد طلعت بأنه وسيلة تمكن في طريقها الوصول إلى الحقيقة [1].

ومن خلال دراستنا للموضوع ارتأينا أن نستخدم المنهج الوصفي المسحي فهو يعتبر من أبرز المناهج و أكثرها فاعلية في استنباط النتائج بدقة عالية [2].

ب- أداة الدراسة:

من خلال بحثنا هذا ارتأينا أن تكون أداة الدراسة التي نستخدمها في بحثنا هي الاستمارة التي نوزعها على صحفي قناة النهار و الشروق قصد الوصول إلى نتائج المرجوة .

يعرفه كود good الاستبيان بأنه قائمة من الأسئلة تعد بشكل جيد لمعرفة آراء و معتقدات و اتجاهات الآخرين نحو موضوع معين بينما يعرفها روميل و باليني بأنها أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجوب .

أما بست best يعرف الاستبيان بأنه مجموعة من الأسئلة يمكن أن ترسل على عدد من الأفراد للإجابة عنها و إعادتها بعد استعمالها .

ويعرفها البعض بأنها أداة تتضمن مجموعة من الفقرات و العبارات التقريرية حول مسالة ما تتطلب من الفرد الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث بحسب أغراض البحث [4].

و ما يميز استمارة الاستبيان هو تمثيلها وفق شروط معينة على الباحث أن يكون على دراية تامة لها و عادة ما يتم إدراج الاستمارة ضمن البحث الكمي القائم على القياس و يمكن القول أن الاستبيان يستخدم عادة في البحوث التي تتطلب جمع البيانات كثيرة عن الظاهرة أو المشكلة موضوع البحث[5] .

تستخدم في هذه الدراسة أداة الاستمارة كأداة رئيسية لجمع المعطيات في دور قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية للصحفي بالقنوات التليفزيونية الخاصة في الجزائر و عليه فتصميم الاستمارة يسمح لنا بدراسة و تشخيص الموضوع المدروس و تتضمن الاستمارة أسئلة موجهة لعينة الدراسة.

[1] السيد احمد مصطفى عمر ، البحث العلمي إجراءاته و مناهجه مكتبة الفلاح القاهرة ،طبعة 2002 ص 166.

[2] رأفت مهند عبد الرزاق دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام جامعة الشير الأردنية كلية الأدب و العلوم .السنة الجامعية 2013 – 2014 ص 12– 13 .

[3] مروان عبد المجيد إبراهيم ، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع الأردن ص 157 .

[4] نادية عيشور و آخرون ،منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية دليل الطالب في إنجاز بحث السوسيولوجي مؤسسة حسين راس الجبل للنشر و التوزيع ،قسنطينة 2017 ص 287.

[5] عبد الله عبد الرحمان ز محمد علي البدوي ، مناهج و طرق البحث العلمي دار المعرفة جامعة القاهرة 2002 ص 37 .

مجتمع البحث:

إن مرحلة انتقاء عناصر مجتمع البحث التي ستمثل العينة هي مرحلة مهمة في البحث فينبغي أن نحدد و بدقة المجتمع الذي تستهدفه الدراسة ، و مجتمع البحث هو مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى و التي يجري عليها البحث أو التقصي.[1]

و يتمثل مجتمع البحث في دراستنا في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة

عينة البحث:

لعل من أهم المشاكل التي يواجهها البحث هي اختبار عينة البحث و اختبار هذه العينة على جانب كبير من الأهمية فأمور كثيرة تتوقف عليها كالقياسات و النتائج التي يخرج بها الباحث من بحثه و في الكثير من الأحيان يلجأ الباحث إلى إجراء البحث على المجتمع كله يكلفه جهدا أو وقتا و مالا كثيرا.[2]

و العينة هي عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل الباحث معها منهجيا ، و يسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة ، و يشترط هذا العدد أن يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص و السمات التي يوصف من خلالها هذا المجتمع[3].

ونظرا لطبيعة الموضوع المدروس اعتمدنا على عينة قصديه للمقابلة التي سوف نجريها مع رئيس التحرير لقناتي الشروق و النهار.

1 موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون ، دار القصبة للنشر الجزائر 2004 – ص 298

2مروان عبد الحميد إبراهيم ، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية مؤسسة الورق للنشر و التوزيع الأردن ص 157

3 جودت عزة عطوي أساليب البحث العلمي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2007–ص 220

الجانب النظري

الفصل الأول: قانون الإعلام في الجزائر

المبحث الأول: قانون الإعلام في الجزائر1982

المبحث الثاني: قانون الإعلام في الجزائر 1990

المبحث الثالث: قانون الإعلام في الجزائر2012

تمهيد:

ركزنا في الفصل الأول على أهم القوانين التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال ومن أبرز هاته القوانين :

قانون الإعلام 1982و 1990 ، 2012 وكل قانون ساهم بشكل أو بأخر في ضبط الممارسة الإعلامية

في الجزائر وكل منها كان له بصمة في تطور ميدان الإعلام في الجزائر و الشيء المهم الذي يجب ذكره

أن كل من هاته القوانين يختلف مضمونه عن الأخر.العامل المشترك بينهم هو ضبط الممارسة الإعلامية

و تكريس حرية الإعلام و الصحافة.

المبحث الأول: قانون الإعلام في الجزائر1982

قانون الإعلام 1982

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 06 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، وثم تقديم نص المشرع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون لإعلام في الجزائر، ويتكون الهيكل العام لهذا القانون 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة و التي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة.

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام.[1]

ونصت المادة 01 على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني في إطار الاختبارات الاشتراكية عن إدارة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيميها لتحقيق الأهداف الوطنية "المادة 02 الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"[2]

[1] Https : \\cite,univ stif.dz السياسية الإعلامية في الجزائر

[2] نفس المرجع.

❋ مضمون قانون الإعلام 1982

يتكون الهيكل العام لقانون الإعلام 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب مرتبة كما يلي:

الباب الأول: النشر و التوزيع

الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية والتجول للبيع

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد.

الباب الخامس: الأحكام الجزائية

– ما يلاحظ على قانون 1982 أن هذا الأخير: جاء ليعكس الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال عدة نقاط أهمها:[1]

– تثبيت هيمنة الدولة والحزب من خلال المادة الأولى السابقة الذكر.

– عدم خروج الممارسة المهنية للصحافة عن إطار الحزب الواحد فحتى لو مارس الصحفي نشاطات تعليمية لابد أن تتم ضمن معاهد تابعة للحزب أو الدولة، وهذا وفقا لما جاء في المادة "49" أو الواجبات و الالتزامات المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة، وهو ما تصت عليه القفرة الأولى من المادة "48" حيث أن الواجبات والالتزامات الأخلاقية جاءت لتكريس الاختيارات الأساسية للبلاد وهي الاشتراكية.

[1] نفس المرجع.

– ابتعاد قانون الإعلام 1982 عن الجانب المهني للمهنة الصحفية وجعله في المقام الثاني بعد حصر المهنة في جانب النضال و الالتزام بالخطاب السياسي السامي والرسمي وهو ما اثر سلبا على الممارسة المهنية.

المبحث الثاني: قانون الإعلام في الجزائر 1990

❋ قانون الإعلام 1990

جاء قانون الإعلام الصادر سنة 1990 في ظل الدستور 1989 فكان الثاني من نوعه بعد قانون 6 فيفري 1982 الذي جاء موقف الصحفيين منذ سلبيا، حيث اعتبروه قانون للعقوبات أكثر منه.

قانون ينظم مهنة الصحافة لكون هذا الأخير احتوى على 40 مادة تتضمن أحكام جزائية، ولكون أن أحداث أكتوبر 1988 عجلت بالمسار الديمقراطي فغنها دفعت بالسلطة السياسية المتمثلة في وزارة الإعلام غلى صياغة قانون جديد يتماشى مع المعطيات الجديدة وليكرس ما جاء في بنود الدستور ومن هنا بدأ التحضير لمشروع قانون جديد ابتدءا من السنة 1989 بعد إقرار الدستور فتعددت المشاريع واختلفت بسبب النزاعات والصراعات الداخلية والخارجية.[1]

الصراعات الداخلية: كان الصراع يدور حول مسألة التمثيل الصحفي في صياغة القانون بين الصحفيين ومناضلين إتحاد الكتاب حيث كان الطرفان ينتميان إلى الحركة الوطنية للصحفيين والمترجمين. فأزداد الصحفيين ان يكون التمثيل من طرفهم وذلك لإيجاد أطراف مهنية ونقابية جديدة للدفاع عن المهنة بينما أراد

[1] علي قسايسية: محاضرات في تطور التشريع الإعلامي في الجزائر مطبوعة خاصة بطلبة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010، ص10.

الطرف الثاني (اتحاد الكتاب) أن يكون هو الممثل والمعروف من هذا الأخير ولذة لحزب جبهة التحرير الوطني وهذا ما أثار حفيظة الصحفيين[1]

الصراعات الخارجية: دارت بين الصحافيين والحكومة المتمثلة في وزارة الإعلام والثقافة حيث كانت هذه الأخيرة تريد صياغة المشروع في غياب الصحفيين الجزائريين أو على أكثر تقدير استشارة من يعرفون بولائهم بسلطة ويتمتعون بثقافتها.[2]

❋ واقع ممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 1990

الواقع أن التحولات التي عرفتها حقل الإعلام و الاتصال ليست إلا نتيجة للصراعات داخل السلطة، فقد شهدت الفترة التي عقبت صدور قانون الإعلام 1990 مجموعة من الإجراءات المقيدة للحق في الإعلام والتي تمثلت في:

إجراءات التعليق وحجز الصحف بسببها في الغالب هو التعرض لما يسمى: اما الدولة، المصلحة الوطنية، النظام العام والسلم المدني نشر المعلومات من التيار الإسلامي والقيام باستجواب مع قادة (V.I.S) وهذا ما حدث فعلا بحيث عوقبت صحيفة اعطت معلومات عن التيار الإسلامي، حجزت تصاميم لإعداد من الصحف بالمطبعة مثل أسبوعية (LA nation) حيث لإعداد من رقم 117 بتاريخ 14 إلى 22 أكتوبر ورقم 120 بتاريخ 7 إلى 13 نوفمبر ورقم 121 بتاريخ 14 إلى 19 نوفمبر 1995 بسبب نشرها معلومات حول المعنف وحول تجميد القروض الإيطالية المقرر تقديمها على الدوائر وهذا هذا غير منصوص عليه لا في القانون الجزائري و لا في الإجراءات الجزائية.[3]

[1] بن عبد الله الأزرق: محاضرات ودروس غير منشورة في قانون الإعلام، جامعة وهران 2003-2004، ص2-3.

[2] نفس المرجع

[3] محاضرات قانون الإعلام والاتصال في الجزائر، جامعة المسيلة http \\mooc.univ-msila

إن واقع حرية الصحافة بعد صدور قانون الإعلام 1990 شهد امتحان حالة طوارئ كما عبر عنها إبراهيم إبراهيمي وقد عرف ميلاد حرية الإعلام في الصحافة في الجزائر أوضاعا مؤلمة في الغالب حيث شكلت سنوات 1993-1994-1995 سنوات الجهد بالنسبة للصحفيين الجزائريين وكانت الحصيلة ثقيلة.

- اغتيال 47 صحفي وفقدان 4 ما بين مايو 1993 وديسمبر 1995.

- اغتيال صحفي فرنسي في فيفري 1994.

- اغتيال 7 صحفيين خلال " أشهر الأولى على 1996[1]

المبحث الثالث: قانون الإعلام في الجزائر2012

❋ قانون الإعلام 2012

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل و إجزاء مشاورات مع المعنيين مع القطاع منهم صحفيين وناشرين و قضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وهو المشروع الذي عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة. وطلب من وزير الاتصال تقديم قراءة بالفعل إذ أعيد النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الذروة الخريفية 2011. وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و 22 ديسمبر 2011[2]

[1] نفس المرجع

[2] قوانين الإعلام في الجزائر http://cite,UNIV6STIF .DZ

❋ أهم ما جاء به قانون الإعلام 2012

من خلال مجمل مواد القانون يمكننا حصر ما جاء به قانون الإعلام 2012 في النقاط التالية:

1) ضبط قواعد ممارسة المهنة: يحدد القانون بدقة المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة الثالثة على: " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أزاء أو أفكار او معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة مئة.

2) تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: وقد حققت احد مطالب وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين.

3) إدراج الإعلام الإلكتروني

4-إقرار حقوق الصحفي

5-التأكيد على أخلاقيات المهنة

6-إلقاء عقوبة السجن[1]

- ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012:

جاء قانون الإعلام 2012 نتيجة للإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2012، لاسيما فيما يتعلق بالحريات، خاصة وان المجتمع الجزائر يعيش

[1] نفس المرجع

مرحلة انتقالية في المجال الديمقراطي ونص هذا القانون على جملة من الضمانات والتي تتجلى في مواده وهي:

– **حرية إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الإعلامية:** ويعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الإعلام لتحقيق التعددية ونقل الآراء المختلفة وتنويع مصادر المعرفة المتعدد للمواطن:

المادة 4 تتضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

– وسائل الإعلام التي تسؤها هيئات عمومية.

– وسائل الإعلام التي تمتلكها أو تنشؤها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

– وسائل إعلام التي يمتلكها أو ينشؤها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.[1]

والملاحظ هنا نشاط الإعلام مقارنة بقانون الإعلام 1990، بحيث أضاف إلى هذه الجهات كل من الهيئات العمومية والجمعيات المعتمدة، كما يفهم من عبارة " وسائل الإعلام" أنها جاءت شاملة لمختلف الوسائل الإعلامية من صحافة مكتوبة وسمعية بصرية وهي وسائل تقليدية، وكذا الالكترونية وهي وسائل جديدة جاء بها القانون العضوي لأول مرة.[2]

[1] فاتح بوجليلن حرية الصحافة في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية 1962–2012، دراسة وصفية قانونية " مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2015، ص39.

[2] أحلام باعي، حرية الصحافة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2007، ص30.

الفصل الثاني: قانون الإعلام في الجزائر2012 و دوره في ضبط الممارسة الإعلامية

المبحث الأول: القانون العضوي 2012

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال قانون الإعلام في الجزائر2012.

المبحث الثالث: معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

تمهيد:

ارتأينا في الفصل الثاني أن نتحدث على القانون العضوي لسنة 2012 و أهم ما جاء به من قوانين

تهدف إلى ضبط الممارسة الإعلامية وكيف كان تأثيرها على الميدان الإعلامي في الجزائر.

وتطرقنا كذلك إلى الممارسة الإعلامية خلال فترة التعددية الحزبية وهل كان لها صدى في المجال

الإعلامي و أيضا إلى أبرز معوقات الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و

كيفية التعامل مع هاته المعوقات.

المبحث الأول: القانون العضوي 2012

القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 :

جاء هذا القانون في أيطار الإصلاحات التي مست العديد من القطاعات في سبيل ترسيخ العملية الديمقراطية أو ما يعرف "بالديمقراطية التشاركية " حيث تعد هذه الإصلاحات الخطوة الثانية بعد رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 ، إضافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد.

و كل هذا جاء كرد فعل طبيعي لامتصاص الغضب الشعبي الذي عرفته بلدان كثيرة من العالم العربي و عبر عنه في شكل مظاهرات شعبية و إعتصامات في ساحات عمومية في كل من " تونس ،مصر ، اليمن ، البحرين ، ليبيا ، و سوريا "و هو ما اصطلح عليه بالربيع العربي[1] .

بعد أشهر قليلة من عرض مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011 و بعد مصادقة البرلمان بالأغلبية الساحقة على نص القانون العضوي الجديد ،**صدر القانون رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 2012 و هو أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر تضمن 133 مادة موزعة على 12 بابا .**

مقارنة بقانون الإعلام 09 - 07 المؤرخ في 03 افريل 1990 . فان هذا القانون قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام و هو " **الإعلام الإلكتروني**" و ذلك في خطوة أولى للمشروع الجزائري من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع ، إضافة إلى تخصيص حيز كبير للممارسة النشاط السمعي البصري في مبادرة جدية من طرف الدولة للانفتاح على السمعي البصري ، إلى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من اجل تنظيم قطاع الإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن على تجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلام لاسيما المكتوب منه .

يمكن القول بان اهمم حدث ميز الجانب الإعلامي في بداية سنة 2012 في الجزائر هو صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، و هو القانون الذي اقر إنشاء سلطتي ضبط واحدة متعلقة بالصحافة المكتوبة و الثانية تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري إلى جانب رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري و كذلك الحديث في مواد قانونية و إن كانت شحيحة عن وسائل الإعلام الالكترونية .

من بين المضامين الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام هو ما تضمنه الباب الثالث ، حيث خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي عرفتها المادة 40 بأنها " سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

[1] نصر الدين مزاري : محاضرات في مقياس التشريعيات الإعلامية ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 17 .

– تشجيع التعددية الإعلامية .

– السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني .

– السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترفيه الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها .

– السهر على تشجيع و تدعيم النشر و التوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة .

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة .

– السهر على منع تمركز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي و الاديولوجي لمالك واحد .

– تحديد قواعد و شروط الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام و السهر على توزيعها.

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار و مراقبة هدفه و مضمونه .

– استلام تصريح للحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال .

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و المؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها [1].

– لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي [2].

كذلك خصص هذا القانون بابا كاملا بفصلين يحدد و ينظم ممارسة النشاط السمعي البصري.

من بين هذه المواد نذكر **المادة 58** التي عرفت نشاط السمعي البصري بأنه :"كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي ،أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة ".

كما نصت المادة التي تليها على أن النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية و تمارس من طرف هيئات عمومية، مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به و هذا حسب ما جاء في نص المادة 61.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 ، منشور على الموقع التالي :
http//www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz038ar.pdf

[2] نصر الدين مزاري : مرجع سبق ذكره، ص 19 .

وقد خصص الفصل الثاني من الباب الرابع لهيئة جديدة تعكف على إعطاء صبغة تنظيمية للنشاط السمعي البصري و تراقبه و تسيره من الناحية التنظيمية و القانونية و هي سلطة السمعي البصري التي تعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تحدد مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و كذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب ما ورد في المادتين 65 و 66 .

أما عن الإعلام الالكتروني الذي ورد لأول مرة في القانون الجزائري كما سبق و أن ذكرنا فقد احتواه الباب الخامس من القانون من خلال ستة مواد ، جاء في مجملها تعريفه بالدرجة الأولى إلا أن التعريف لم يكن واضحا من الناحية القانونية فمثلا نجد أن الصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة إلى الجمهور أو فئة منه ، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الافتتاحي نص المادة 67 ، و لم يستثن من وسائل الإعلام الالكترونية ما تعلق بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت ، فقد جاء في المادتين 69 و 70 :"كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب– تلفزيون ، واب اذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، و تنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الافتتاحي نص المادة 30 .

"يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام و يجدد بصفة منتظمة ، و يحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث ،و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي و لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت " . و قد أضاف المشروع بان ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري على الانترنت يكون في ظل احترام ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون العضوي [1].

[1] نص المرجع : ص 20.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال قانون الإعلام في الجزائر2012:

1- التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية خلال فترة الأحادية الحزبية "1962-1989"

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في فترة الأحادية الإعلامية وجب الحديث عن طبيعة الممارسة الإعلامية و الإطار القانوني المنظم لها في فترة الاستعمار فالصحافة الجزائرية لم تكن موجودة قبل قانون حرية الصحافة الفرنسي عام 1881 و كان النظام الفرنسي يطبق بكل قساوة في الجزائر ، حائلا دون أي نشاط صحفي يقوم به الجزائريون فلم تظهر صحيفة واحدة يتولى شؤونها جزائري مع العلم ان عددا كبيرا من الصحف الاستعمارية كانت موجودة و كان الفرنسيون يشرفون عليها .

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد عرفت الصحافة عند مجيء الاحتلال الفرنسي بقيادة نابليون على غرار مصر و ذلك في سياق الدعاية المكملة للمجهود الحربي و طمأنة الشعب الفرنسي و ذلك إيمانا منهم بالدور الذي يلعبه الإعلام في التعبئة السياسية و التأثير على الرأي العام .[1]

عند صدور قانون حرية الصحافة بفرنسا عام 1881 بدأ يظهر تحرك خفيف للصحافة الجزائرية مع ميلاد جريدة "المنتخب" في قسنطينة عام 1882 تحت تأثير بعض الفرنسيين الأحرار باعتبار أن هذ ا القانون يجب أن يطبق في الجزائر بما أنها جزء لا يتجزأ من فرنسا حسب اعتقادهم ، لكن سرعان ما اختفت هذه الجريدة و خيم جمود رهيب على هذا النشاط و مرت 25 سنة و لم تقم إلا محاولات فاشلة من طرف بعض الجزائريين و كانت حرية التعبير حبرا على ورق بالنسبة لهم [2] .

و في مطلع القرن 20 عرفت الصحافة الجزائرية نوعا من الازدهار و تحديدا في فترة حكم "جونار" الذي عرف بسياسته اللينة ،إلا أن الإدارة الفرنسية استغلت بعض الاستثناءات من قانون حرية الصحافة 1881 لتمنع الصحافة الجزائرية الناشئة من التطور بكل حرية و ذلك عن طريق تفريقها بين الصحافة الجزائرية

المكتوبة باللغة الفرنسية و الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة العربية ، أما عن شان الأولى فقد كانت تزعج الإدارة الفرنسية لأنها كانت تكشف عن بعض أعمالها التعسفية للفرنسيين الأحرار لذا فقد حاولت عرقلة نشاطها من خلال [3] :

[1] علي قسايسة :محاضرات في التطور التشريع الإعلامي في الجزائر،مطبوعة غير منشورة خاصة بطلبة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2009- 2010، ص07.

[2] بن عبد الله الأزرق: محاضرات و دروس غير منشورة في قانون الإعلام، جامعة وهران 2003-2004 ، ص02-ص03 .

[3] نفس المرجع.

أ- تطبيق المادة 06 الخاصة بالمسؤول الشرعي عن الجريدة وتشترط هذه المادة من المتصرف أن يكون بالغا و أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية و أن لا يكون محكوما عليه ، و بما أن الجزائريين رغم اعتبارهم الفرنسيين قانونيا لا يتمتعون بحقوقهم المدنية إذ لا يشاركون في الانتخابات فإنه يتعذر عليهم أن يتولوا هذا المنصب في الجريدة إلا إذا تجنسوا الجنسية الفرنسية ، و هو الأمر الذي لم يقدر عليه إلا عدد قليل من الجزائريين فكان هذا الشرط عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية . و قد تم التغلب عليه إما بإسناد هذه الوظيفة لفرنسي محب للجزائريين رغم قلتهم أو لجزائري متجنس .

استمر هذا الوضع إلى غاية 1944 و هي السنة التي أعطيت فيها بعض الحقوق المدنية للجزائريين من طرف الجنرال "دوغول " فزالت نوعا ما هذه العرقلة [1] .

ب- تطبيق المواد (15 – 45) المتعلقة بالجرائم الإعلامية تطبيقا حرفيا ، فعندما لم تفلح الطريقة المعتمدة على تفعيل المادة 06 من قانون 1881 إذ استمرت بعض الصحف المعادية لسياسة فرنسا في مهاجمتها فلجأت السلطات الاستعمارية إلى تلفيق تهم بهذه الجرائد حتى تلحق بها عقوبات و هذه التهم توجه أولا إلى المتصرف حتى لا يكون له الحق في القيام بمهمته ثم توجه ثانيا إلى الجريد كمؤسسة تجارية فيحكم عليها بدفع غرامات مالية مرتفعة و متكررة ليلحقها الإفلاس و تزول [2] .

و التهم الموجهة لهذه الجرائد هي الدعوة إلى التحريض و الفتنة ومن السهل تلفيق هكذا نوع من التهم.

و عن الصحافة الناطقة باللغة العربية فقد اضطهدتها السلطات الاستعمارية من بادئ الأمر و ذلك بتطبيق المادة 14 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881 التي تنص على: " الصحف و المطبوعات الدورية و غيرها المكتوبة باللغة الأجنبية يمكن منعها من طرف وزير الداخلية " و بما أن اللغة العربية هي لغة أجنبية غير معترف بها في الجزائر التي كانت تعتبر قطعة فرنسية ، فان الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة العربية كانت كذلك ممنوعة من النشر و التوزيع و يستطيع وزير الداخلية بقرار يتخذه وبدون أي تبرير تولي هذا الشأن [3] .

و بهذا تم إهمال جميع المواد التي تعني بحرية الصحافة، و بقيت حرية إصدار الصحف تتنازع بين إصرار الجزائريين على امتلاك جرائد تطبيقا للمادة الأولى من قانون حرية الصحافة القاضية بحرية الطبع و النشر و بين تعسف السلطات الاستعمارية المتشبثة بانتهاك هذا الحق .

[1] علي كريمي: تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية، دراسة المنشور على الموقع التالي: https://cmerdhc.com/6463، 2010.

[2] علي قسايسة: مرجع سبق ذكره ، ص ص 09، 10.

[3] الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، ج6، القاهرة، 1977، ص 83 .

بعد الاستقلال لم يتغير الوضع القانوني للإعلام في الجزائر فالحكومة الجزائرية لم تصدر نصا تشريعيا جديدا خاصا بالإعلام بل صدر قانون في 31 ديسمبر 1962 ينص على : « انه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية».

و بما أن النشاط في الميدان الإعلامي لم يعتبر في البداية مسا بالسيادة الوطنية فإن القوانين الإعلامية السابقة بقيت في حيز التطبيق و بالأخص قانون حرية الصحافة سنة 1881 الذي ينص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي و كذا الملكية الخاصة للصحف و ما وجود الصحافة الاستعمارية إلا تطبيقا لهذا القانون ،و هذه الحرية لا يتمتع بها الفرنسيون و حدهم و لكن كذلك الجزائريون و هذا ما يبرهنه امتلاك العديد من الجزائريين للصحف التي كانت تعبر عن اتجاههم السياسي و الإيديولوجي حتى سنة 1966 و لكن في الغالب كانت هذه الصحف دورية نظرا لقلة تجربة الجزائريين في الصحافة اليومية .[1]

لكن هذا الوضع لم يدم طويلا فبعد صدور ميثاق طرابلس 1962 الذي يعتبر أول وثيقة رسمية بعد الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كنظام سياسي اقتصادي اجتماعي و الأكيد أن الإعلام جزء من هذا النظام.

ظهرت حرية الرأي و التعبير و الإعلام في هذا الميثاق من خلال البنود التالية:

• تاطير التعبير الفردي ضمن اطار التعبير الجماعي فالحديث كان آنذاك عن الحريات العامة و ليس الحريات الفردية .

• حرية النقاش و حرية النقد تكون ضمن المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد و هي حق أساسي لكل مناضل .

• لتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب الواحد من بينها التعبير الشفهي بالإضافة الى الصحافة و الإصدارات الخاصة [2] .

[1] زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 121، 122.

[2] صالح بن بوزة : وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض الجوانب السياسية الإعلامية 1962 – 1988، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، الجزائر ، 1993، ص ص 10 ، 11.

انعكست هذه المبادئ على أول دستور للجزائر المستقلة و هو دستور 1963 الذي كرس مبدأ حرية التعبير و كذا حرية الإعلام من خلال المواد التالية :

المادة 04 :"**الاسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان** ".

المادة 19 : "**تضمن الجمهورية حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى و حرية تأسيس الجمعيات و حرية التعبير و المخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع** " .

و قد اقر هذا الدستور انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 11 التي نصت على :" **توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منضمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي**".

و هذا ما يفسر اعتراف الجزائر لما أقرته المادة 19 من ذلك الإعلان و هو ما ناقضته المادة 22 من ذات الدستور التي نصت على: "**لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الاشتراكية و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني** ".[1]

بعد عملية التصحيح الثوري التي قام بها الرئيس الراحل هواري بومدين سنة 1965 و وصوله إلى سدة الحكم أسس **لميثاق 1976** الذي أكد على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية و هي وحدة لا تتجزأ .

الدولة الجزائر دولة اشتراكية .

حرية الرأي التعبير فقد فسرتها البنود التالية :

- إن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العامة و بخاصة حرية التعبير و الرأي و التفكير و التنقل شريطة ألا تستعمل بالمساس بالثورة.

• تضمن الدولة لكل المواطنين الحق في إعلام كامل و موضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية[2].

تبنى دستور 1976 هذه المبادئ و ذلك توضحه المواد التالية :

المادة 53 :"لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي ".

المادة 55 :"حرية التعبير و الاجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية ".

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، منشور على الموقع التالي:
Http://abercane.yolasite.com/reources/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%2019 63.pdf ص ص 04، 05.

[2] نصر الدين مزاري: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر و المغرب، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 33.

أول لائحة للإعلام كانت سنة 1979 أوكل من خلالها للصحافة دور الخدمة العمومية و شرح المواقف السياسية و الحزبية و بما أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب طلائعي فله توجيه و تسيير الإعلام [2].

انعكست هذه المرحلة بما تحمله من مواثيق و دساتير على **اول قانون للاعلام في الجزائر 06 فيفري1982** الذي استمد معظم أحكامه من دستور 1976.

يتشكل الهيكل العام لهذا القانون من 05 أبواب تتضمن 128 مادة ، تنص معظمها على أهمية الإعلام و الحق فيه ، جاء في مادته الأولى أن "**الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة**" ، أما المادة الثانية فقد نصت على :" **الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين ،تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي** ."[3]

و بالتالي فان هذا القانون لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد و إيديولوجيته و مبادئ الثورة و رموزها ، كما أن تسيير الصحف كان خاضعا للحزب و الحكومة حسب ما نصت عليه المادة الخامسة في حين أن الوزارة الوصية هي المكلفة بتسيير و توجيه النشرات الإخبارية و وسائل الإعلام و هذا يتضح من خلال المواد التالية :

المادة 12: إصدار الصحف من اختصاص الحزب و الدولة لا غير.

المادة 24: احتكار كل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب و المصور .

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 ، منشور على الموقع التالي:
http://fr.scribd.com/doc/76333777/ ص 07.

[2] نصر الدين مزاري: مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الإعلام 06 فيفري 1982، منشور على الموقع التالي:
http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

المادة 27 : تتولى الدولة احتكار الإشهار .

المادة 31: تتولى الدولة احتكار و إنتاج و توزيع الأفلا م.

المادة 60 : تتولى الدولة احتكار و توزيع النشريات الدورية في كل التراب الوطني .

المادة 61 : تتولى الدولة احتكار استيراد النشريات الدورية الاجنبية و تصدير النشريات الدورية الوطنية.

<u>الميثاق الوطني 1986:</u> حاء ليعزز لائحة 1979 و احتوى على ما يلي :

- الإعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية و هو يتجاوز سرد الوقائع و تغطية الأحداث ليؤدي دورا سياسيا في معركة التنمية الوطنية و الدفاع عن الثورة و تحقيق التعبئة و تعميق الوعي
- الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن ، و هو حقه في إعلام موضوعي كامل و هذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الاجتماعية و تعميمها على المناطق البلاد .
- الدفاع عن مصالح الثورة و التعريف بانجازاتها و مكتسباتها و التصدي لمحاولات تشويهها يتطلب تعبئة شاملة .
- التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة و التلفزة و إنشاء محطات جهوية [1].

[1]نصر الدين مزاري: مرجع سبق ذكره، ص40.

و على هذا يمكن القول بان قطاع الإعلام من سنة 1962 إلى غاية 1989 كان إعلاما موجها و محتكرا من طرف السلطة و مسخرا لخدمة المبادئ الاشتراكية التي تبنتها الجزائر كنظام سياسي و اقتصادي و اجتماعي و بالتالي فإن وسائل الإعلام سخرت لخدمة هذه المبادئ و هو ما صرح به الرئيس الراحل هواري بومدين سابقا بقوله :" الصحافة هي وسيلة لنشر أفكار الثورة يجب على الصحفيين أن يعملوا حسب مبادئ الحزب".

2 – التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية خلال فترة التعددية الحزبية 1989 – 2012 :

تعتبر هذه المرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر و ذلك بعد الانفتاح على التعددية الحزبية و بالتالي التعددية الإعلامية التي اقرها دستور 23 فيفري 1989 الإصلاحي و الذي اعتبر إطارا تأسيسيا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره كرس فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية و تضمن مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان ، حرية التعبير ، حرية الرأي و المعتقد و الحريات الأساسية الديمقراطية و هذا ما نصت عليه معظم مواده منها :

المادة 35: لامسا س بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي .

المادة 36 : حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن .

المادة 39 : حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن [1] .

غير أن التجسيد الحقيقي لممارسة التعددية الإعلامية لم يتم إلا بعد النصف الثاني من عام 1990 كون أن دستور 1989 يحتاج إلى قوانين و نصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة و الضوابط التي يجب ان يسير عليها الإعلام منها **قانون 07/90 المؤرخ في 03افريل 1990** و المتضمن **قانون الإعلام** الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و التعددية في قطاع الإعلام .

تضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على 09 أبوا ب من أهم المواد التي وردت فيه :

المادة02 : التي نصت على ان : "**الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35، 36،39 و 40 من الدستور** ".

المادة 03: التي نصت على أن :" **يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني** ".

المادة 14: التي نصت على أن :" **إصدار نشريه دورية حر** ".[2]

[1] دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 ، منشور على الموقع التالي :-http://www.el mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm

[2] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الإعلام 3افريل 1990 ، منشور على الموقع التالي : http://cte.univ-setif.dz/coursonligne/-ziani/res/%20%1990.pdf.

و عملا بهذا القانون بادرت الحكومة باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد حرية الإعلام فقامت بإلغاء وزارة الإعلام و تعويضها بهيئة أخرى أكثر مصداقية أطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام" الذي نصب في جويلية 1990 و حسب ما عرفته المادة 59 من قانون 90 /07 فهو "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "و حددت صلاحيات هذا المجلس على انه لا يقوم بالتوجيه و لكنه يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام .[1]

إضافة إلى ذلك فقد أقرت الحكومة قرضا ماليا معتبرا لكل صحيفة جديدة تصدر و كان لهذه الإجراءات القانونية و الإدارية و المالية أثرا ايجابيا في تغيير مجال الإعلام منها ظهور الكثير من الصحف و اليوميات الصباحية و المسائية .

لكن ما يعاب على هذا القانون انه : خص الصحافة المكتوبة دون الوسائل الإعلامية الأخرى حيث بقي قطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة ،إضافة إلى ذلك فقد احتوى هذا القانون على 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات و القانون المدني ، كما أن محتوى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تنص على إمكانية إنشاء أجهزة و عناوين إعلام من طرف الأشخاص الطبيعيين متناقض مع محتوى المادة 09 التي تشترط ملفا للتصريح المسبق للممارسة حق النشر يتضمن الحق الأساسي للشركة أو المؤسسة مما يعني أن حق النشر ليس حقا للشخص الطبيعي و إنما هو لشخص المعنوي و حده .[2]

بعد دخول الجزائر في حالة طوارئ بمقتضى **المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 في 09 فيفري 1992** الغي المجلس الأعلى للإعلام و ادخل مرسوم **رئاسي تكميلي رقم 92- 320 في 11 أوت 1992** لإعلان حالة الطوارئ نصت المادة 03 منه على :" يمكن إصدار إجراءات لتعليق نشاط آو غلق إي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشئات مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عند تعرض هذه الأنشطة للنظام القومي أو

الأمن العمومي و السير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد " و بدا التضييق على المؤسسات الإعلامية وعلى المضامين التي تنشرها و بدأت سلسلة اغتيال الصحفيين .[3]

[1] علي قسايسية : التشريعيات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة ، المجلة الجزائرية للاتصال ،العدد 14 ، جويلية 1996 ، ص 61 .

[2] نصر الدين مزاري : مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

[3] نفس المرجع، ص 52 .

في ظل هذه الأزمة و تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي و الإعلامي جاء دستور 1996 متضمنا مجالا واسعا للحريات و ذلك يتضح من خلال المواد التالية :

المادة 32:الحرية الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة و تكون تراث مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته و عدم انتهاك حرمته.

المادة 34 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية .

المادة 36 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي.

المادة 38 :حرية الابتكار الفكري و الفني العلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون و لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام الا بمقتضى أمر قضائي .

المادة 41 :حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن.[1]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، منشور على الموقع التالي:
http://www.elmouwatin.dz/IMG/pdf/constitutionalgérienne

رغم اعتبار نصوص دستور 1996 غاية في الأهمية خاصة فيما يخص الحريات الأساسية إلا أن تطبيقها ظل حبرا على ورق في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد .

في نفس السياق اتبع دستور 1996 بتعليمة رئاسية هي **التعليمة رقم 17 المؤرخة في 13 نوفمبر 1997** أصدرها الرئيس "ليامين زروال" تقتضي إيجاد إعلام يتناسب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري من محاورها الأساسية ما يلي :

- ✓ الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية و المؤسساتية و الإعلامية.
- ✓ الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات و طموحات الأفراد.
- ✓ تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي و ضمان الارتقاء بالخدمة العمومية .
- ✓ دعوة الصحافيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب و الظروف السياسية الراهنة بإعلام ذو مصداقية تستند إليها دعائم المجتمع.
- ✓ التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق و ضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية و الحق بإعلام يمتاز بالنزاهة و الموضوعية .
- ✓ ترقية نشاط الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية إلى الاحترافية .

شكلت هذه التعليمة في نظر الكثير من أهل المهنة و الاختصاص أول خطوة للوصول الى إعلام بأكثر حرية و موضوعية إلا أن الظروف حالت دون تجسيدها على ارض الواقع .[1]

[1] مزاري : مرجع سبق ذكره ،ص 55 .

عرف قطاع الإعلام بعد هذه التعليمة العديد من مشاريع قوانين الإعلام إلا أنها لم ترى النور منها مشروع قانون لسنة 1998 و مشروع قانون لسنة 2000.

آخر قانون في الجزائر نظم قطاع الإعلام كان سنة 2012 و الذي اصطلح عليه بالقانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام .

المبحث الثالث: معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012:

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام و عن أهمية النص على حماية حرية الصحافة و الإعلام فيه، إلا أنه ليس كتابا سماويا منزلا لا يقبل إعادة النظر و التعديل فهو جاء من مصدر ناقص(إرادة الإنسان) وبالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور تبعا لضعف الإنسان مهما كان واضحا دقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور والتغيير ومن أهم سلبيات التي توصلنا إليها في هذا القانون ما يلي:[1]

المادة02 والتي تنص على أنه"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.

-مهام والتزامات الخدمة العمومية.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

[1] محمد رزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري،والنظم السياسية**، دار الأمة ، برج الكيفان، الجزائر، 1999،ص02.

– سرية التحقيق القضائي.

– الطابع التعددي للآراء والأفكار.

– كرامة الإنسان و الحريات.

كما يلاحظ من خلال المادة 02 من القانون ذاته أنها تضع قيود كثيرة على حرية الإعلام ولا يمكن الاحتكام إليها لأنها تحمل أكثر من معنى مما يفتح مجال التأويل ، نظرا لعمومية اللفظ و غموضه في أحيان أخرى ، فهي تجعل الصحفي تحت الرقابة الذاتية ، و عقوبة السجن مازالت قائمة و ذلك لعجز الصحفي عن دفع الغرامات المالية المرتفعة و التي حددها المشرع في الباب التاسع من القانون العضوي للإعلام و المعنيون باسم " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"[1] ، فهذه المادة إن تجاوزها الصحفي و ألحقت ضررا بجهة ما يكون الصحفي محل متابعة قانونية .[2]

و يلاحظ في هذه المادة أيضا التناقض المبني في مواده مثل متطلبات النظام العام و الحريات الفردية و الجماعية ، و يكمن الخلل الأكبر في المادة المذكورة عند تسمية الجهة التي تحدد أو تعرف هذه القضايا الاستثنائية مثل متطلبات الأمن و الهوية و الحريات الفردية و الجماعية فان تركت للسلطة التنفيذية و حدها اتخذت تلك المطالب طابعا سلطويا و اندرج ذلك في إطار النظرية السلطوية ، و كلما تطور المجتمع في اتجاه تحقيق حرية الصحافة أصبح القضاء المستقل المرجع في تحديد و الحكم على تلك المتطلبات .[3]

و حددت المادة 03 مفهوم أنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي على انه "كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف ، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية ، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ".[4]

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، **قانون 12 /05 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص22 .

[2] عبد العالي يوسفي ،**التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية** " **دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001– 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** " مرجع سابق ، ص 158 .

[3] عزي عبد الرحمان ،**قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي** "**قراءة معرفية في النظام الأخلاقي** ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس ، 2014 ، ص 138 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، **قانون 12 /05 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص22 .

الفصل الثالث: تطوير المجال السمعي البصري في الجزائر

- **المبحث الأول: لمحة تاريخية عن قطاع السمعي و البصري ومراحل تطوره**

- **المبحث الثاني: نشأة المؤسسة التلفزيونية الوطنية ENTV وقانون مؤسسة التلفزيونية الجزائرية.**

- **المبحث الثالث: ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة**

تمهيد:

زكزنا فيه على تطور المجال السمعي البصري في الجزائر و قمنا بإعطاء لمحة تاريخية مفصلة على

قطاع السمعي البصري في الجزائر و أهم مراحل تطوره.

وكذلك ركزنا على أهم مؤسسة إعلامية في الجزائرENTV نشأتها وتطورها .و أمر اخر ركزنا عليه

وهو بداية ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر وما هي أبرزها و أشهرها على الإطلاق,

الفصل الثالث: تطوير المجال السمعي البصري في الجزائر

المبحث الأول :لمحة تاريخية عن قطاع السمعي البصري ومراحل تطوره:

تعود نشأة القطاع السمعي والبصري في الجزائر إلى الفترة الاستعمارية وبالضبط جندي أدخل الفرنسيون الإذاعة لأول مرة عام 1924 التي كانت موجهة حينها على الأقلية الأوروبية من المعتمرين في البلد أما عن التلفزيون فيعتبر تاريخ 24 -12-1956، هو تاريخ نشأة أول محطة الراديو في تعبئة الشعب الجزائري ضد القيم الوطنية والدينية وعموما لم تكن هذه المحطة التليفزيونية إلا مجرد محطة إرسال فرنسية واستراد للتلفزة الفرنسية في باريس.[1]

وراد على السياسة الاستعمارية الجديدة الهادفة إلى إبعاد الجزائريين عن واقع الحوزة في وطنهم عبر ما تبثه محتويات عبر مختلف مراكز... إرسالها جاء ميلاد إذاعة صوت الجزائر في تونس 1956 والتي كانت تبث برامج محدودة الزمن أي حوالي 15 دقيقة وكان الهدف من هذه الإذاعة الوقوف في موجة الاستعمار وإقناع الرأي العام الدولي بعدالة القضية الجزائرية.[2]

وظلت الهيمنة الاستعمارية على الإذاعة والتلفزيون لا سيما بعد مفوضات إفيان التي عملت السلطات الاستعمارية من خلالها الإبقاء على سيطرتها على بعض المؤسسات الإستراتيجية في البلاد.[3]

[1] مجلة التماسك الصغيرة، الذكرى 39 لاسترجاع الإذاعة والتلفزيون العدد 104، من 27 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2011، ص11.

[2] رمضان بالعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر تنشغالات الانفتاح، مذكرة ماجستير، تخصص تكنولوجيا واقتصاديات وسائل الإعلام جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 15.

[3] نور الدين تواتي، " الصحافة المعنية والسمعية البصرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائر معينة الجزائر، 2009، ص103.

استقلت الجزائر في 5 جويلية 1962 وفي 28 أكتوبر كان لابد أن تهتم السلطة بهذه الوسيلة الإعلامية والاعتماد على نفسها وعلى أبنائها داعية كل الإطارات الوطنية إلى **سبق** لها العمل في مجال الاتصال في صفوف الجيش التحرير إلى تسلم الإذاعة و التلفزيون.[1]

حيث صدر قرار من الجهات العليا في الدولة لاسترجاع السيادة على هذا القطاع وتم احتلال مني للإذاعة والتلفزيون في نفس اليوم وتم نزع العلم الفرنسي ورفع راية العلم الجزائري وأضاع هذا الإجراء قدم العمال الفرنسيون استقالتهم وكلهم بإ'جماع بأن البث سيتوقف في اليوم الموالي.

لكن رهان الفرنسي لم يكفل أمام مجموعة معونة هي 21 تقنيا 19 منهم معونون في المشي الوطني أخذت على عاتقها مهمة استقرارية الإرسال وهو ما حدث فعلا[2]

ورغم الظروف الصعبة وقلت الإعفاءات وضعف القدرات المالية فقد كان التحدي كبير أمام السلطة الجزائرية التي أدركت بصفة واضحة الدور الاستراتيجي لهذه الوسيلة الإعلامية وإلى ضرورة تطويرها وتكييفها في الجزائر المستقلة[3].

ومن هذا السياق فقد مر قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بعدة مراحل وحقب زمنية عن طريق إصدار عدة مراسيم تتماشى مع الظرف السياسي لعل مرحلة والتي يسعى تحقيقها على خمسة مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى (1962-1965): جاءت هذه المرحلة مباشرة عقب استغلال الجزائر عام 1962 وأثرت ما ميزها هو اتخاذ السلطات الجزائرية قرار سياسيا ايجابيا تتمثل في استرجاع السيادة الوطنية على الإذاعة

[1] نفس المرجع، ص 103.

[2] رمضان بالعمري، مرجع سابق، ذكره، ص14.

[3] تور الدين تولي، مرجع سبق ذكره، ص 103-104.

والتلفزيون هذا المجال الذي يعد أهم قطاعات التنمية والتي أدركت الدولة الجزائرية الدور الذي قد يلعبه الإعلام السمعي البصري حيث سعى ضياع القرار الإقامة إعلام وطني يستجيب لحاميات المواطن الجزائري.

وقد تميزت هذه المرحلة بأنها لم قدم طويلا حيث اضطر صانعوا القرار في الدولة الفرنسية إلى إبقاء العمل بالنصوص القانونية الفرنسية إلى وقت لاحق وهذا تجنبا للوقوع في الفراغ القانوني ومع هذا نلمس إصدار قوانين الفرنسية إلى وقت لاحق وهذا تجنبا للوقوع في الفراغ القانوني ومع هذا نلمس إصدار قوانين تشريعية خاصة بالقطاع السمعي البصري كموضوع 01 أوت 1963 الخاص بتطبيق وكالة الأنباء ومرسوم 8 جوان 1962 المتضمن استاء مركز وطني للسما الجزائرية.

المرحلة الثانية (1965-1976): أهم ما يميز هذه الحقبة التي امتدت 11 سنة هو إلغاء العمل بالنصوص الفرنسية في مجال الإعلام سمة 1967 حيث برز رئيس مجلس الثورة أنذاك هواري بومدين قرار إلغاء أنه من غير المعقول أن تواصل للثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية،[1] فالسياسة الإعلامية إلى أثبتت من خلال هذه المرحلة تميزه بنظرة موحدة للمؤسسات الإعلامية التي أصحبت أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وألحقنا المهام الإدارية بمصالح الثورة،[2] وهي وجهة أخرى أن ما يؤخذ على هذه المرحلة هو انعدام قانون خاص ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية يشكل عام في الجزائر وبشكل خاص قطاع السمعي البصري فكانت المؤسسات الإعلامية الحكومية، عبارة عن لسان حال الحرب الواحد [F.L.N] ومنبر من المنابر التي يتخذها نشر ودمج الأفكار ومشاريعه في ظل أحادية حزبية في البلد.[3]

[1] الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1982 وثائق تشريعية منشورات وزارة الإعلام الجزائرية 1989، ص 15.

[2] رمضان بالعمري، المرجع السابق، ص 17.

[3] Zahir colloquesur le presse ecrtite cui maghreftonis 1-3 secenbre Edit wabf zuy-hum burg 1989.

المرحلة الثالثة (1976-1988): تميزت هذه المرحلة ببروز معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري في الجزائر كذلك مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله السمعية البصرية خصوصا حيث وحد الميثاق مفهوم الإعلام الجزائر لبلد اشتراكية تنتمي إلى العالم الثالث والذي يقوم أساس على الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام كما أكد على أن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة والمتمثلة في حزب جبهة التحرير أداة من أدواتها واختزلت بذلك السلطات الجزائرية دور الإعلام في هذه المرحلة في خدمة أهداف التنمية على النحو التالي:

- التربية والتكوين والتوجيه.

- التوعية والتحكم.

- التهيئة الشعبية.

- الرقابة الشعبية.

- التصدي للعز والثقافي.[1]

ومن أجل المحطات المهمة في هذه المرحلة أيضا هو صدور أول قانون لإعلام والجزائري عام 1982 إلا أن ما يؤخذ على هذا القانون أنه صدر في ظل الحزب الواحد وضمن الخط العام للميثاق الوطني والدستور لسنة 1976.[2]

[1] المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني لجنة الإعلام والثقافة مطبوعات الجزب الجزائري، 1982 ص 34.

[2] Zahir Inhrden-op-cit p12.

هذا القانون الذي صدر بعد 20 سنة مضت على استرجاع السيادة الوطنية على الراديو والتلفزيون والساعي لتنظيم الممارسة الإعلامية في الجزائر إلا أنه لم يعني في مستوى للتطلعات للواقع السياسي الذي كان يعيشه البلد في ظل سياسة الحزب الواحد.

المرحلة الرابعة (1988 –2012): تعتبر هذه المرحلة منعرجا مهما في تاريخ المؤسسات السمعية البصرية في الجزائر وخاصة مؤسسة التلفزيون الذي وجد نفسه خلال فترة أواخر الثمانيات في أزمة حادة وتدني في شب المشاهدة وذلك راجع إلى ظهور التشريع الذي يسمح باستيراد الهويات المقعرة [البارابول] والذي تكلفته الباهظة إلا أن الجمهور الجزائري لم يترد في اقتنائه نظرا لعدم استجابة للتلفزيون الجزائري إلى متطلعات المشاهدة من جهة ومن جهة ثانية أحداث 8 أكتوبر 1988 التي زعزعت كيان العولمة ومؤسساتها وغيرت النحو السياسي والإعلامي للبلد.[1]

مما أثر على المؤسسات الإعلامية وعرضها للتخريب والعنف وسمح للفضائيات الأجنبية بتغطية الأحداث الواقعة بطريقة جعلت للمواطن الجزائري يثق في مصداقيتها ويعرف عن التلفزيون الجزائري.

لتبدأ مرحلة جديدة مع دستور 1989 الذي صادق عليه الشعب بتاريخ 1989/02/23 هذا الدستور الذي فتح عهدا جديد ا للجزائر عهد الديمقراطية والتعددية مما ينج عنه المصادقة على قانون الإعلام في أفريل عام 1990 والذي جاء لتكريس التعددية الإعلامية[2] في مجال الصحافة المكتوبة إلا أن قطاع السمعي البصري بقى تحت ملكيته و وصاية للدولة وهذا ما جعل القانون على الرغم كونه مكسبا كبير للإعلام الجزائري أنه أبقى أهم قطاع إعلامي محتكرا من قبل الدولة.

[1] تواتي نور الدين: الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص 135–136.

ثم عرفت الساحة الجزائرية الإعلامية ميلاد القناة التلفزيونية الثالثة عبر القمر الصناعي عرب سات، والتي شرعت في البث بتاريخ 5/7/ 2001.[1]

وبعد ذلك شهدنا قدوم القناة الرابعة باللغة الأمازيعية إلى جانب القناة الخامسة وهي قناة القرآن الكريم.

وما يميز هذه المرحلة هو غياب بين حقيقة لقلع قطاع السمعي البصري في الجزائر إلا أن هذا لم يمنع ظهور العديد من المحاولات المحتشمة لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة مثل محاولة ناصر كتان بإنشاء قناة Beur TV وذلك بمساعدة من المؤسسات الجزائرية.

التلفزيون الجزائري الخاص

مع فتح المجال السمعي البصري في الجزائر أمام الاستثمار ظهرت العديد من القنوات الخاصة وبلغت في ظرف قياسي لا يتعدى أربع سنوات 43 قناة خمسة منها فقط معتمدة من قبل الدولة الجزائرية، حسب تصريحات وزيرها للاتصال بمناسبة محاضرة حول أخلاقيات العمل الصحفي بحضور رئيس مجلس الصحافة السويسري دومينيك فويكرغ.

بعض هذه القنوات الخاصة التي ميزت المشهد الإعلامي الجزائري استطاعت أن تفرض نفسها على الساحة والبعض الآخر في مجهولا لدى الجمهور.

وحسب الوزير الجزائري فإن وزارته بصدد التحضير لنصوص تنظيمية من شأنها تأطير عمل القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر واعتبر أن القنوات الثمانية والثلاثين لم تحظى باعتماد الدولة غير موجودة وغير معترف بها.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 136.

المبحث الثاني : نشأة مؤسسة التلفزة الوطنية ENTV و قانون مؤسسة التلفزيونية الخاصة:

إن مؤسسة الإذاعي والتلفزي RTA سابقا كانت مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري أعيدت هيكلتها بموج المرسوم 146-86 المؤرخ في 01 جويلية 1986 لإعطاء تاريخ ميلاد 4 مؤسسات عمومية حسب الاختصاص التالي:

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري [ENTV].

- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية [ENRS].

- المؤسسة الوطنية للبث التلفزيون [ENTD].

- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري [ENPA].

إن إعادة هيكلة قطاع التلفزة الجزائرية قد جاء ضمن اللائحة السياسيته الإعلامية التي نوهت بالدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الإعلام والتلفزة بصفة خاصة في بناء مجتمع عصري كما أساءت لائحة إعادة الهيكلة بالأهمية الإعلامية ومكانتها المتميزة في التقدم العلمي والثورة التكنولوجية واعتبار موقع الجوائز الجيوسياسي يجعلها لمنظمة تأثيرا لإنعكاسات التقدم التكنولوجي في ميدان الإعلام والإتصال وتصنيف اللائحة أنه: نظرا للضعف الذي يعانيه هذا القطاع لعدم إدماجه في مخططات التنمية بالمقارنة مع القطاعات الأخرى ولم يخط بالاهتمام العامل والعناية والأولوية التي تناسب مع دوره.[2]

وبموجب المرسوم 86-147 المؤرخ في 1 جويلية 1986 تأسست المؤسسة العمومية للتلفويون وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري E.P.I.C لها شخصية معنوية واستقلال مالي تحت وصاية وزارة

[1] ايت قاسي ذهبية، البرمجة التلفزيونية بين العام وخاص في ظل تحولات المشهد الإعلامي في الجزائر، مجلة الموارد البشرية العدد 12 جوان 2016، ص 178.

[2] تواتي نور الدين الصحافة المعنوية والسمعية البصرية في الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع للطبعة الثانية ص 119.

الاتصال والثقافة وتمارس إحتكار البث على البرامج التلفزيونية في كل التراب الوطني، مهمتها إعلام المشاهد والمساهمة في تربية وترفيه والترفيه عنه بإنتاج برامج منوعة إضافة على صيانة وتطوير وسائلها، وأجهزتها للتقنية وتسيير أرشيفها السمعي البصري.

هكذا تواصلت مسيرة التلفزيون بالحرص على مواكبة التطورات السريعة والمتواصلة في مجال الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الخاصة بعالم الاتصال ليبدأ مشوار جديد للتلفزيون.

وفقا للمرسوم 86-147 لسنة 1986 يتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية وقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة إجتماعية 3 قاهية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة التلفزة الوطنية.

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاتصال.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

المادة 4: يتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث التلفزي وتمارس احتكارية البرامج التلفزية في كامل التراب الوطني.[1]

[1] تواتي نور الدين، نفس المرجع، ص 120.

مهام المؤسسة الوطنية التلفزة:

جاء في المادة 5 من المرسوم رقم 86-147 ما يلي: مهام المؤسسة هي :

- الإعلام عن طريق البث النقل لكل التحقيقات والحصص البرامج المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهرية أو المحلية أو الدولية وكذلك جميع قضايا الساعة ومواضيعها.

- المساهمة في تربية المواطنين وتعنيهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة.

- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكنولوجي لدى المواطنين.

- التعريف بالإنجازات البلاد والإنتاج الوطني من خلال المساهمة في رفع مستوى الوعي لدي المواطنين من أجل المشاركة أوسع في عملية التنمية الوطنية.

- المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي والفني وتطوير وسائل التكميلية والرياضية.

المادة 05:

- الانتاج والانتاج المشترك والاستيراد وبث البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والفنية.

- تنمية الأعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات والتكنولوجيا في مجال للتلفزة.

- السهر على تطوير برامجها.

- صيانة محفوظات التلفزة.

- المشاركة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

– استغلال وسائلها الإنتاجية وصياغتها وتطويرها.

– وبالنظر على هذه المهام فإن التلفزيون الجزائري يهدف إلى 3

– الاستجابة الأذواق كل فئات المشاهدين بتنويع المواضيع المقترحة عليهم وتوفير برمجة و قيس ملائمة.

– والسهر على التحسين الملموس لنوعية البرامج التلفزيونية واحترام توجيهات البلاد حسب المعدلات المهنية والقواعد الأخلاقية.[1]

1. القانون المؤسسة للتلفزيون:

أما فيما يخص مؤسسة التلفزيون فهي تعمل وتطور نشاطها في إطار محدد في قانون 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 طبقا لعلاقات العمل.

ومنذ مرسوم 91-100 الصادر في 20 أفريل 1991 أصبحت المؤسسة الوطنية وذلك طبقا [EPIC] مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي للتلفزيون.

لنصوص المواد 45-44 من قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1991 وقد عملت المؤسسة الوطنية للتلفزيون من 1 جويلية 1991 باتفاقية مشتركة تحتوي على 144 مادة لعشر عناوين وهذه الأخير قسمت إلى 4 ملاحق متمثلة في:

ملحق رقم 1: يتضمن فهرس الأعمال ونظام الترتيب.

ملحق رقم 2: يتضمن نظام الأجور.

ملحق رقم 3: يتضمن الأعمال.

ملحق 4: يتضمن الدخل الجامعي.

[1] تواتي نور الدين، مرجع سابق، ص 121-122.

2. الهيكل التنظيمي لمؤسسة التلفزيون الجزائري:

تصميم المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري

- المديريات العامة.

- مديريات إنتاج البرامج.

- مديريات البرمجة.

- مديريات الدراسات والتجهيز.[1]

- مديريات المصالح التقنية.

- مديريات التكوين.

- مديريات الأرشيف والوثائق.

- مديريات التعاون والعلاقات العامة.

- المديريات التجارية.

- مديريات الإدارة العامة.

- مديريات قناة الجزائر.

- مديريات القناة الجزائرية الثالثة.

بالإضافة غلى المحطات الجهوية: وهران، قسنطينة، ورقلة.[1]

[1] نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر وللتوزيع الطبعة الثانية ص 131.

المبحث الثالث : ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة:

أخير وبعد سنوات من الاحتكار للقنوات التلفزيونية والإذاعية منحت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع الاحتكار عن القطاع السمعي البصري ضمن عملية الإصلاح في ظل التطورات الواقعة داخليا وخارجيا مما أدى ذلك ظهور قنوات خاصة بصفة قوية منافسة بشكل جدي للقطاع العام.

فتعرف القنوات الخاصة على أنها تلك القنوات التي تكون ملكيتها لرأس المال الغالب وقد يطلق عليها البعض بالقنوات الحرة أو المستقلة، فكانت أول القنوات الجزائرية الخاصة قناة الخلفية عام 2002 مقرها باريس إلا أنها أغلقت بعد ثمانية أشهر فقط بسبب الإفلاس وبعد هذه التجربة بعشر سنوات ظهرت العديد من القنوات الجزائرية الخاصة وهي الأتي:

– قناة النهار تي في: انطلقت بالبث التجريبي في 2012 مقرها الرئيسي العاصمة الأردنية عمان تتناول المواضيع الإخبارية والسياسية في الجزائر.

– قناة الشروق تي في: مقرها الرئيسي موجود بالجزائر إلا أنها تبث من الأردن إنطلقت بثها الرسمي 15 مارس 2012.

– قناة نوميديا نيوز: هي قناة اخبارية انطلقت في 11 ديسمبر 2012 تتناول مختلف المستجدات السياسية والرياضية داخل الجزائر وخارجها.

– قناة الجزائرية: مقرها الجزائر انطلقت بثها الرسمي في جويلية 2012 شعارها قناة كل الجزائريين.

– قناة الهقار: مقر بثها لندن، انطلقت في ماي 2012.

[1] نفس المرجع، ص 139.

بعد ظهور هذه القنوات التلفزيونية الخاصة والتي هي وظنية الشكل وأجنبية المضمون وتعرف الساحة الإعلامية في الجزائر مرحلة حاسمة ومفصلية طرح هذا جدلا واسعا في وساط الإعلامية كما خص باهتمام كبير من طرف النواب فيما يخص اللبس الذي يحوم

قناة Beur Tv: هي قناة جزائرية خاصة تبث في الخارج كان أول بثها سنة 2003 وتقدم مضامين متنوعة وتركز على الأحداث السياسية وكما ذكرنا سابقا فإن هذه القناة تم غلقها في سنة 2011 نظر البعض المشاكل المالية ثم أعيد فتحها سنة 2014.

قناة البلاد: هي قناة جزائرية عامة تابعة للقطاع الخاص شرعت في البث رسميا في 14 مارس 2014 إشتهرت بالبرامج الحوارية والتحقيقات الحصرية والبرامج الرياضية والثقافية والاجتماعية.[1]

[1] موقع قناة البلاد httpl/ m.el bilad. Net

الجانب التطبيقي

نتائج الدراسة :

من خلال دراسة موضوع دور قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية للصحفيين بالقنوات التلفزيونية الخاصة توصلنا إلى النتائج التالية :

- عدم ضمان القانون أهم حقوق الممارسة الإعلامية .
- كثرة الغرامات المالية المرتفعة و التي أصبحت تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية في الجزائر .
- هيمنة الدولة على قطاع الإعلام .
- وجود مواد تمنع على الصحفي الحصول على المعلومة .
- خضوع و سائل الإعلام المكتوبة و السمعية و البصرية إلى رقابة سابقة (صارمة) على المضامين الإعلامية.
- تدخل الدولة في محتوى المضامين الإعلامية .
- عدم ضبط المصطلحات في المواد القانونية و تركها تأخذ طابع العمومية و فتح المجال أمام التأويلات .
- عدم وضع قانون خاص للحصول على المعلومة في الجزائر يحدد آليات تجبر الجهات المعنية على إعطاء المعلومة في أي وقت محدد ملزم و ذلك عن طريق إجراءات تكون في مستوى تطلعات

الصحفيين و طبقا لما هو معمول به في الدول الغربية و التي لها تجربة في مجال الممارسة الإعلامية .

خاتمة

خاتمة:

رغم أن قانون الإعلام 2012 حاول أن يمنح نوعا من ضبط للممارسة الإعلامية للصحفيين في القنوات التليفزيونية الخاصة إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى بعيدة عن مستوى تطلعات أصحاب المهنة كونها لم تكرس الممارسة الصحفية المنشودة التي تغنت بها السلطة الحاكمة و عليه فغياب سياسة إعلامية واضحة المعالم من طرف هذه الأخيرة على قطاع الإعلام و عدم وجود نية في تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر مؤشر على رغبتها في إبقاء الوضع كما هو عليه بدليل التماطل في تنفيذ الأحكام الواردة في قانون الإعلام 2012 على صعيد الواقع كعدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية و عدم تنصيب الوكالات الاستشارية و عدم إصدار القانون الأساسي للصحفي المنصوص عليه في أحكام قانون الإعلام 2012.

و أوضحت نتائج الدراسة أن التشريعات الإعلامية الجديدة و المتمثلة أساسا في القانون العضوي للإعلام 2012 و التي من المفترض أنها جاءت لتأسيس نظام إعلامي جديد في الجزائر لم تكرس الممارسة الإعلامية المطلوبة و التي كان يطمح إليها الصحفيين و ذلك يمكن إعازه إلى أن خزينة إنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة غير مضمون و يخضع لنظام الترخيص و هو ما يعكس هيمنة الدولة على قطاع الإعلام فضلا عن وجود مواد تمنع على الصحفي الحصول على المعلومة إلى جانب خضوع وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية البصرية إلى رقابة سابقة على المضامين الإعلامية و تدخل الدولة بها، لتؤكد نتائج الدراسة على عدم ضمان القانون أهم حقوق الممارسة الإعلامية إضافة إلى كثرة الغرامات المالية المرتفعة والتي أصبحت تشكل عائق أمام الممارسة الإعلامية في الجزائرّ .

وعلى هذا الأساس ينبغي وجود إرادة حقيقية من طرف السلطات الجزائرية للإرتقاء بالممارسة الإعلامية في الجزائر نحو الأفضل، و ذلك بتوفير ضمانات حقيقية جادة تتجسد على صعيد الممارسة، ولابد من وضع

إستراتيجية واضحة للنشاط الإعلامي تعزز و تكفل الممارسة الإعلامية للصحفيين في القنوات التلفزيونية الخاصة.

قائمة المصادر و المراجع:

1-أحلام باعي، حرية الصحافة في الجزائر.

2-اية فاس ذهبية، البرمجة التلفزيونية بين العام و الخاص قي ظل تحولات المستدامة في الجزائر.

3-بوسيف ليندة ، "رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية.

4-بودرع حضرية ،" تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2012 "

5-بن عبد الله الأزرق: محاضرات ودروس غير منشورة في قانون الإعلام، جامعة وهران 2003-2004.

6-جودت عزة عطوي أساليب البحث العلمي .

7-الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، قانون 12 /05 متعلق بالإعلام.

8-رأفت مهند عبد الرزاق دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي .

9-رمضان بالعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر انشغالات الانفتاح.

10-زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر.

11-السيد أحمد مصطفى عمر ، البحث العلمي ، إجراءاته و مناهجه.

12-صالح بن بوزة : وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال.

13-عبد الله عبد الرحمان ز محمد علي البدوي ، مناهج و طرق البحث العلمي.

14-عبد العالي يوسفي "التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية.

15-علي قسايسية : التشريعيات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة .

16-علي كريمي: تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية، المنشور على الموقع التالي:

https://cmerdhc.com/6463 2010 في 01 جوان على الساعة 14:00.

17-عزي عبد الرحمان ،قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي.

18-فاتح بوجليلن حرية الصحافة في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية 1962-2012.

19-محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري،والنظم السياسية.

20-موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية.

21-مروان عبد المجيد إبراهيم ، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية.

22-نادية عيشور و آخرون ،منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية دليل الطالب في إنجاز بحث السوسيولوجي.

23-نصر الدين مزاري: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي.

24-نور الدين تواتي، " الصحافة المعنية والسمعية البصرية في الجزائر.

25-دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 ، منشور على الموقع التالي

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm في 04 جوان 2021 على الساعة 19:40

25-الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الإعلام 3افريل 1990 ، منشور على الموقع التالي : http://cte.univ-setif.dz/coursonligne/-ziani/res/%20%1990.pdf في 18 جوان 2021 على الساعة 15:23

27-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 منشور على الموقع التالي: http//www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz038ar.pdf في 30 جوان 2021 على الساعة 08:30.

28-موقع قناة البلاد httpl/m.el bilad.NET في 01 جويلية 2012 على الساعة 09.30

29-المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني لجنة الإعلام و الثقافة، مطبوعات الحزب الجزائري.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس -المدية-

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

استمارة استبيان

في إطار انجاز دراسة لنيل شهادة الماستر في تخصص الاتصال و العلاقات العامة بعنوان : دور قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر دراسة مسحية لعينة من الإعلاميين في القنوات التليفزيونية الجزائرية الخاصة نرجو منكم الإجابة عن الأسئلة بعناية و اعلموا أنها لن تستعمل إلا خدمة لأغراض علمية بحثة .

ملاحظة: ضع علامة * في الخانة المناسبة

من إعداد الطالبين:

- قرارية سحر نور هان

- موهوبي انس

تحت إشراف الأستاذة :

لازار سميرة

السنة الدراسية : 2021/2020

المحور الأول: البيانات الشخصية

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

السن: من 26 إلى 31 ☐ 32 إلى 40 ☐ 40 و ما فو ق ☐

الخبرة المهنية: اقل من سنة ☐ سنة ☐ أكثر من سنة ☐

المحور الثاني: اطلاع الصحفيين في القنوات التليفزيونية الخاصة على قانون الإعلام 2012

- هل أنت على اطلاع بحقوقك و واجباتك الصحفية .

نعم ☐ لا ☐

- ماهي المصادر الأساسية التي مكنتك من معرفة حقوقك و واجباتك الصحفية :

- الكتب و المراجع ☐

- الإرشادات و تعليمات رئيس التحرير ☐

- الجريدة الرسمية ☐

- المحاضرات و الندوات ☐

- ماهي أهم القوانين التي اطلعت عليها في مسارك المهني :

قانون 1990 ☐

قانون 2001 ☐

قانون 2008 ☐

قانون 2012 ☐

- هل سبق أن اطلعت على قانون إعلام 2012

نعم ☐ لا ☐

- ماهي المواد الإعلامية التي اطلعت عليها في قانون 2012

المادة 58 ☐

المادة 59 ☐

المادة 60 ☐

المادة 61 ☐

- ماهي أهم حقوق الصحفي في قانون 2012 :

- تمكين الصحفي المحترف من إنشاء شركات محررين ☐

- توظيف صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحف المحترف ☐

- للصحفي الحق في أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت عن هذا الخبر تعبيرات جوهرية دون موافقته ☐

- الحق لكل صحفي لا يستفيد من التامين الخاص رفض القيام بالتنقل المطلوب ☐

- ما هي أهم واجبات الصحفي في قانون 2012 :

- عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم ☐

- احترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الإعلامي ☐

- التزام الصحفي الذي يمارس مهنته صفة دائمة في نشرية أو دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية أو دورية أخرى ☐

- التزام الصحفي الممارس لنشاط الصحافة الالكترونية و النشاط السمعي البصري عبر الانترنت باحترام أحكام المادة 2 ☐

- ماهي أهم آداب التي نص عليها قانون 2012 ؟

.....

.....

.....

- هل أنت على اطلاع بالجزاءات المترتبة عن الإخلال بأخلاقيات ممارسة النشاط الإعلامي

نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: أهم المواد القانونية التي يعمل بها الصحفي في القنوات التليفزيونية الخاصة

- ماهي أهم المواد المرتبطة بأحكام المخالفات في النشاط الإعلامي في القنوات التلفزيونية الخاصة.....
.....

- ما رأيك في المسؤولية المترتبة عن العمل الإعلامي حسب قانون 2012 ؟

- يشجع العمل ☐

- يشجع حرية التعبير ☐

- يعيق العمل الصحفي ☐

المحور الرابع: تكوين الصحفيين بالقنوات التلفزيونية الخاصة بصفة قانونية

هل سبق و أن تكونت في قانون الإعلام الخاص بالسمعي البصري داخل مؤسستك؟

نعم ☐ لا ☐

- هل تكوينكم في القنوات التلفزيونية الخاصة قانونيا :

نعم ☐ لا ☐

المحور الخامس: إخضاع صحفي القنوات التلفزيونية الخاصة للمراقبة حسب قانون الإعلام 2012 :

- من هو المسؤول عن مراقبة النشاط الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة ؟

- رئيس التحرير ☐

- مدير المؤسسة ☐

- محامي المؤسسة ☐

المحور السادس : الصعوبات التي يتلقاها الصحفي الجزائري في الممارسة الإعلامية في القنوات التلفزيونية الخاصة

هل ساعد قانون الإعلام 2012 في تطوير مجال السمعي البصري في الجزائر :

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك ؟

.....

.....

هل ساهم قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الخاصة:

نعم ☐ لا ☐

جدول رقم 01: يوضح الجنس :

المتغير	التكرار	النسبة
ذكر	13	%52
أنثى	12	%48
المجموع	25	%100

يتضح من خلال الجدول 01: أن أعلى نسبة هي نسبة الذكور التي تقدر ب:52% وتليها نسبة الإناث و المقدرة ب: 48% من أفراد العينة.

و ذلك راجع إلى طبيعة الموضوع الذي تطرقنا إليه و هذا يعكس طبيعة علو نسبة الذكور على نسبة الإناث لأن الذكور عادة ما يهتمون بعملهم أكثر من الإناث و بأدق التفاصيل التي تخص عملهم.

جدول رقم 02: يوضح السن:

المتغير	التكرار	النسبة
26-31 سنة	16	%60
32-40 سنة	09	%36
40 فما فوق	00	%0
المجموع	25	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 26 إلى 31 سنة تقدر نسبتهم ب 64% في حين نجد أن الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم من 32سنة إلى 40سنة نسبة 36% أما الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم من 40 سنة فما فوق فقد قدرت نسبة 0%.

و هذا راجع إلى المؤسسة التي وزعت بها الاستمارات جل صحفييها تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة إلى 40سنة.

جدول رقم 03: يوضح الخبرة المهنية :

المتغير	المتكرر	النسبة
أقل من سنة	00	%00
سنة	02	%08
أكثر من سنة	23	%92
المجموع	25	%100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أعلى أفراد العينة الذين خبرتهم المهنية أكثر من سنة تقدر بنسبة 92% أما الذين خبرتهم المهنية سنة تقدر ب 08% و هذا راجع إلى أن أعلى الصحفيين خبرتهم أكثر من سنة .

جدول رقم 04: يوضح إطلاع الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم الصحفية:

المتغيرات / الاجابات		نعم		لا	
		تكرار	النسبة	تكرار	النسبة
الجنس	ذكر	11	%84,61	02	%15,38
	أنثى	09	%75,00	03	%25,00
المجموع		20	%159,61	05	%40,38
السن	31-26 سنة	14	%87,50	02	%12,50
	40-32 سنة	06	%66،66	03	%33,33
	40 سنة و ما فوق	00	%00	00	%00
المجموع		20	%154,16	05	%45,83
الخبرة المهنية	أقل من سنة	00	%00	00	%00
	سنة	01	%50,00	01	%50,00
	أكثر من سنة	19	%82,60	04	%91,05
المجموع		20	%132,60	05	%71,05

يظهر من خلال الجدول إن النسبة الأكثر كانت للذكور حيث قدرت ب84,61% أما عند الإناث فقد قدرت النسبة ب75 % حيث كانت اكبر نسبة عن الذين يتراوح سنهم من 26 سنة إلى 31 سنة و التي تقدر ب87,5 % ثم يليهم الذين يتراوح سنهم مابين 32 سنة إلى 40 سنة حيث قدرت بنسبة 66,66 % و في الأخير لا يوجد صحفيين تتراوح أعمارهم من 40 سنة فما فوق حيث قدرت نسبتهم 00% و الصحافيين الذين لديهم خبرة أكثر من سنة و هي أعلى نسبة و التي تقدر ب 82,60 % يليهم الذين خبرتهم سنة واحدة تقدر نسبتهم 50% أما اقل من سنة واحدة فتقدر نسبتهم 00 % هؤلاء الصحافيين أجابوا بنعم أما الصحافيين من جنس الإناث أجابوا بلا فقدرت نسبتهم بـ 25 % و هي أعلى نسبة بالنسبة للذكور التي قدرت نسبتهم بـ 15,38 % و الصحفيين الذين يتراوح سنهم مابين 32 و 40 سنة تقدر نسبتهم بـ 33,33 % و هي أعلى نسبة أما الصحفيين الذين يتراوح سنهم مابين 26 و 31 سنة تقدر نسبتهم بـ 12,5 % أما

الصحفيين الذين يتراوح سنهم 40 سنة فما فوق تقدر نسبتهم 00 % أما فيما يخص الخبرة الصحفيين الذين خبرتهم سنة فكانت نسبتهم 50 % و الذين خبرتهم أكثر من سنة قدرت بـ 21,5 % .

نستنتج من خلال إجابتهم على السؤال بنعم كانت أكثر نسبة و هذا مايدل على ان الصحفيين مهتمين بحقوقهم و واجباتهم الصحفية .

جدول رقم 05:يوضح المصادر الأساسية التي تثبت الصحفي عن معرفة حقوقه و واجباته الصحفية :

المتغيرات / الإجابات		الكتب و المراجع		الارشادات و تعليمات رئيس التحرير		الجريدة الرسمية		المحاضرات و الندوات		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	00	00	03	23,07	10	76,92	00	00	13	100
	أنثى	00	00	09	75	03	25	00	00	12	100
المجموع		00	00	12	98,07	13	101,92	00	00	25	200
السن	26- 31 سنة	00	00	11	68,75	05	31,25	00	00	16	45،67
	32– 40 سنة	00	00	01	11,11	08	88,88	00	00	9	27،87
	40 فما فوق	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع		00	00	12	79,86	13	120,13	00	00	00	00
الخبرة المهنية	اقل من سنة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	سنة	00	00	00	12	52,17	11	47,82	00	00	00
	اكثر من سنة	00	00	12	52,17	13	47,82	00	00	00	00
المجموع		00	00	12	52,17	13	147,82	00	00	00	00

يظهر من خلال هذا الجدول أن نسبة الذكور الذين اختاروا الجريدة الرسمية تقدر نسبتهم بـ 76,92 % أما الإناث فتقدر نسبتهم بـ 25 % أما الصحافيين من جنس الإناث الذين اختاروا الإرشادات و تعليمات رئيس التحرير و تقدر ب 75 %و هي أعلى نسبة من الذكور الذين تقدر ب 23,07 % أما الكتب و المراجع و المحاضرات و الندوات لم يتم اختيارهم من طرف الصحافيين .

فالصحفيين الذين يتراوح سنهم ما بين 26 – 31 سنة تقدر نسبتهم ب 68,75 % و هي أعلى نسبة من الصحفيين الذين تتراوح سنهم ما بين 32 – 40 سنة تقدر نسبتهم 11,11 % أما الذين يتراوح سنهم من 40 فما فوق و تقدر نسبتهم ب 0%.

الصحافيون الذين خبرتهم سنة تقدر نسبتهم ب 100% الذين اختاروا الجريدة الرسمية و الصحافيون الذين خبرتهم أكثر من سنة تقدر ب 47,82 %أما الصحافيين الذين اختاروا الإرشادات و التعليمات رئيس و تقدر نسبتهم ب00%.

و فيما يخص الخبرة فالذين لديهم سنة و أكثر من سنة قدرت نسبتهما ب 52,17 % أما الذين خبرتهم اقل من سنة فنسبتهم قدرت ب00%.

الكتب و المراجع و المحاضرات و الندوات لم يتم اختيارهم من طرف الصحفيين .

نستنتج من خلال التحليل أن الصحفيين يهتمون كثيرا بالجريدة الرسمية التي من خلالها يتمكنون من معرفة حقوقهم و واجباتهم فهي مصدرهم الأساسي للمعلومة .

جدول رقم 06: يوضح أهم القوانين التي اطلع عليها الصحفي خلال مساره المهني :

المتغيرات		قانون 199		قانون 2001		قانون 2008		قانون 2012		المجموع	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	النسبة
الجنس	ذكر	10	76,92	00	00	00	00	03	23,07	13	100
	أنثى	03	25	00	00	00	00	09	76	12	100
المجموع		13	101,92	00	00	00	00	12	98,07	12	100
السن	26-31 سنة	09	56,25	00	00	00	00	07	53,84	16	100
	32-40 سنة	04	44,44	00	00	00	00	05	55,55	09	100
	40 سنة فما اكثر	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع		13	101,69	00	00	00	00	12	109,39	25	100
الخبرة المهنية	أقل من سنة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	سنة واحدة	01	50	00	00	00	00	01	50	01	100
	أكثر من سنة	12	52,17	00	00	00	00	11	47,82	23	100
المجموع		13	102,17	00	00	00	00	12	97,82		

من خلال الجدول يظهر أن جانب الذكور اختاروا قانون 1990 و الذين تقدر نسبتهم بـ 76,92 % اعلى من نسبة الاناث و التي تقدر نسبتهم بـ 25 % اما قانون 2012 فتم اختياره من طرف الاناث بنسبة 75 % و هي أعلى نسبة من الذكور و التي تقدر بـ 23,07 % اما قانون 2001 و قانون 2008 لم يتم اختياره من طرف الصحفيين .

الصحافيون الذين بتراوح سنهم ما بين 26 –31 سنة فقد تم اختيارهم لقانون 1990 بنسبة تقدر بـ 56,25 % و الذين تتراوح اعمارهم بين 32–40 سنة تقدر نسبتهم بـ 44,44% , و اما بالنسبة لقانون 2012 فقدرت نسبة الذين يتراوح سنهم ما بين 32 – 40 سنة بـ 55,55 % اعلى من نسبة الصحفيين الذين يتراوح سنهم ما بين 26 – 31 سنة و قدرت نسبتهم بـ53,84 % اما الصحفيين الذين يتراوح سنهم 40 سنة فما فوق لا وجود لهم ، اما قانونا 2009 و 2008 لم يتم اختيارهما من طرف الصحفيين.

الصحافيون الذين لديهم خبرة اكثر من سنة تقدر نسبتهم بـ 52,17 % و الصحافيون الذين خبرتهم سنة فقدرت نسبتهم بـ 50 % و هم الصحافيين الذي اختاروا قانون 1990 اما الصحافيين الدين اختاروا قانون 2012 فهم الذين قدرت نسبتهم بـ50 % و لديهم خبرة سنة واحدة ، اما الذين خبرتهم اكثر من سنة فاختاروا قانون 2012 و نسبتهم تمثلت في 47,82 % و قانونا 2001 و 2008 لم يتم اختيارهما من طرف الصحفيين.

من خلال تحليل ان الصحفيين مهتمون اكثر بقانون 1990 و 2012 نظرا لما أضافه للقانون السمعي البصري من جديد .

جدول رقم 07: يوضح اطلاع الصحفي على قانون 2012:

الاجابات / المتغيرات		نعم		لا		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	13	%100	00	00	13	%100
	أنثى	12	%100	00	00	12	%100
المجموع		25	%100	00	00		
السن	31-26 سنة	16	%100	00	00	16	%100
	40-32سنة	09	%100	00	00	09	%100
	40 سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00
المجموع		25	%200	00	00		
الخبرة المهنية	أقل من سنة	00	00	00	00	00	00
	سنة واحدة	02	%100	00	00	02	%100
	أكثر من سنة	23	%100	00	00	23	%100
المجموع		25	%200	00	00		

من خلال الجدول يظهر لنا أن النسبة الأكثر كانت للذين أجابوا« بنعم» حيث لا يوجد ولا صحفي أجاب ب«لا» على السؤال المطروح حيث كانت متساوية ما بين الذكور والإناث فهي تقدر ب100% ،أما الصحفيين الذين يتراوح سنهم ما بين 26-31 سنة أجابوا ب« نعم» و تقدر نسبهم ب 100%، كذلك الصحفيين الذين يتراوح سنهم ما بين 32-40 سنة أجابوا ب« نعم» كذلك و تقدر نسبتهم ب 100% ، والصحفيين الذين يتراوح سنهم من 40 سنة فما فوق فلا وجود لهم.

الصحفيين الذين خبرتهم أقل من سنة لا وجود لهم أما الصحفيين الذين خبرتهم سنة فقد تقدر نسبتهم ب 100%، وكذلك الصحفيين الذين خبرتهم أكثر من سنة فقد تقدر نسبتهم ب 100%.

نستنتج من خلال إجابات الصحفيين ب« نعم» أنهم قاموا بالإطلاع على قانون الإعلام 2012 و هم على علم به و بما يحتويه من مواد.

جدول رقم 08: يوضح اهم المواد المرتبطة باحكام المخالفات في النشاط الإعلامي في القنوات التلفزيونية:

الإجابات / المتغيرات		المادة 58		المادة 59		المادة 60		المادة 61		المجموع	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
الجنس	ذكر	00	00	03	23,07	10	76,92	00	00	13	100
	انثى	00	00	07	58,33	05	41,66	00	00	12	100
المجموع		00	00	10	81,40	15	118,58	00	00	//	//
السن	26-31	00	00	07	4,37	09	56,16	00	00	16	100
	32-40	00	00	03	33,33	06	66,66	00	00	09	100
	40 فما فوق	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع		00	00	10	37,33	15	188,86	00	00	//	//
الخبرة	أقل من سنة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	سنة	00	00	01	50	01	50	00	00	02	100
	اكثر من سنة	00	00	09	39,13	14	60,86	00	00	23	100
المجموع		00	00	10	89,13	15	110,86	00	00	//	//

نلاحظ من خلال الجدول ان الصحافيين الآكثر نسبة هم الاناث حيث تقدر نسبتهن بـ58,33% و الذكور قدرت نسبتهم 23,07 % و هاتين النسبتين بالنسبة للاجابة على المادة 59 المقترحة اما الذين اجابوا على المادة 60 من الذكور فكانت نسبتهم 76,92 % أكثر من الاناث و التي قدرت نسبتهن بـ 71,66 % اما المادتين 58 و 61 المقترحتين فلم يجب عليهما احد .

كان اختيار الصحفيين الذين سنهم بين 32 و 40 سنة للمادة 59 بنسبة 33,33 % أكثر من الذين سنهم يتراوح 36 – 40 سنة و التي كانت نسبتهم بـ 4,37 % اما الذين سنهم 40 سنة فما فوق فكانت نسبتهم 00 % .

المادة 60 تم اختيارها من الذين سنهم 32 –40 سنة بنسبة 66,66 % اكثر من الذين سنهم 26 – 31 سنة و التي قدرت نسبتهم بـ 56,16 %.

المادتان 58 و 61 لم يتم اختيارهما من طرف الصحفيين .

الصحافيون الذين خبرتهم أقل من سنة لم يختاروا اي مادة اما الذين خبرتهم سنة قدرت نسبتهم بـ 50 %أكثر من الصحافيين الين خبرتهم أكثر من سنة و قدرت نسبتهم بـ 39,13 % و كان احتيارهما للمادة 59 .

المادة 60 تم اختيارها من الذين خبرتهم أكثر من سنة و نسبتهم كانت بـ 60,85 % أكثر من الذين خبرتهم سنة و نسبتهم قدرت بـ50 % .

المادتان 58 و 61 لم يتم اختيارهما من طرف الصحفيين .

نستنتج من خلال التحليل ان الصحفيين باطلاع على المادتين 59 و 60 و سبب ذلك لانهما توضحان و تعتبران اهم المواد المرتبطة باحكام المخالفات في النشاط الاعلامي في القنوات التلفزيونية .

جدول رقم 09: يوضح أهم حقوق الصحفي في قانون الإعلام 2012:

الاجابات / المتغيرات		انشاء شركة		توظيف الصحفي المحترف		حق الصحفي في رفض ما لم يكن موافق عليه		الاستفادة من التأمين		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	00	00	00	00	08				100	13
	أنثى	00	00	00	00	03				100	12
المجموع		00	00	00	00	11				200	25
السن	26-31	00	00	00	00	08	50	08	50	100	16
	32 - 40	00	00	00	00	03	33,50	06	66,66	100	09
	40 سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع		00	00	00	00	11	83,33	14	116,66	//	//
الخبرة المهنية	أقل سنة واحدة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
		00	00	00	00	01	50	01	65	100	02
		00	00	00	00	10	43,47	13	56,52	100	23
المجموع		00	00	00	00	11	93,47	14	106,57	//	//

نلاحظ من خلال الجدول أن الذكور أكثر نسبة حيث تقدر نسبتهم 61,53 % أكثر من نسبة النبات التي تقدر ب 25% والذين اختاروا الإقتراح« للصحفي الحق في أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت عن هذا الأخير تغييرات جوهرية دون موافقته » و الإقتراح الاخر « الحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص رفض القيام بالتنقل المطلوب» حيث أكثر نسبة كانت للإناث والتي تقدر ب 75% ، والذكور تقدر نسبتهم ب 38,46% ، أما الإقتراحين الأخيرين لم يتم إختيارهم من طرف الصحفيين.

و الصحفيين الذين يتراوح سنهم ما بين 26-31 سنة تقدر نسبتهم ب 50% وتعد أكثر بالمقارنة مع الصحفيين الذين يتراوح سنهم ما بين 32-40 سنة وقدرت نسبتهم ب33,33% ، والذين اختاروا اقتراح «للصحفي الحق في أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت عن هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته». أما الإقتراح «الحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص رفض القيام بالتنقل المطلوب» .

و الذين اختاروا اقتراح «للصحفي الحق في ان يرفض نشر او بث اي خبر للجمهور يحمل توقيعه اذا ادخلت عن هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته اما الاقتراح الحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص رفض القيام بالتنقل المطلوب حيث اعلى نسبة كانت للصحفيين الذين تتراوح اعمارهم مابين 32-40 سنة بـ 66,66 % اما الصحفيين الذين يتراوح سنهم ما ين 26- 31 سنة بـ 50% اما الاقتراجين الأخيرين لم يتم اختيارهم من طرف الصحفيين و الصحفيين الذين لديهم خبرة سنة تقدر نسبتهم بـ 50 % اكثر من الصحفيين الدين لديهم خبرة اكثر من سنة و تقدر نسبتهم بـ 43,47 % و الذين اختاروا للصحفي الحق في ان يرفض نشر أو بث اي خبر للجمهور يحمل توقيعه اذا ادخلت عن هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته اما الاقتراح الأخر فقد تم اختياره من طرف الصحفيين الذين خبرتهم اكثر من سنة حيث تقدر نسبتهم بـ56,62 % و الصحفيين الأخيرين الذين خبرتهم سنة كانت نسبتهم بـ 50 % و القتراح هو هو الحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص رفض القيام بالتنقل المطلوب اما الاقتراحين الأخريين لم يتم اختيارهم .

نستنتج من خلال الجدول ان اهم من حقوق الصحفيين حق الصحفي لا يستفيد من التأمين الخاص رفض القيام بالتنقل المطلوب و الاقتراح الآخر هو للضحفي الحق في ان يرفض نشر او بث اي خبر للجمهور

يحمل توقيعه اذا ادخلت على هذا الأخير اي تغييرات جوهرية بدون موافقته ام ا الاقتراحين الآخرين لم بتم اختيارهما من طرف الصحفيين .

جدول رقم 10: يوضح أهم واجبات الصحفي في قانون الإعلام 2012:

الاجابات / التغييرات		المحافظة على الحياة الخاصة للأشخاص		احترام آداب و اخلاقيات المهنة		التزام الصحفي في تأدية عمله		التزام الصحفي باحترام المادة 2		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	06	%46,15	06	%46,15	01	%7,69	00	00	13	%100
	أنثى	04	%33,33	07	%58,33	01	%8,33	00	00	12	%100
المجموع		10	%79,48	13	%104,48	02	%16,02	00	00		
السن	26-31سنة	05	%31,25	10	%62,50	01	%6,25	00	00	16	%100
	32-40سنة	05	%55,55	03	%33,33	01	%11,11	00	00	09	%100
	40سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع		10	%36,80	13	%91,83	02	00	00	00		
الخبرة المهنية	اقل من سنة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	سنة	00	00	01	%50	01	%50	00	00	02	%100
	اكثر من سنة	10	%43,47	12	%52,17	01	%4,43	00	00	00	%100
المجموع		10	%43,47	13	%102,17	02	%54,43	00	00		

يوضح الجدول فيما يخص واجبات الصحفي في قانون الاعلام 2012 ان نسبة الذكور كانت الأعلى و المقدرة بـ 46,15 % ثم تلتها نسبة الاناث و المقدرة بـ33,33 %.

أما فيما بخص السن فان الذين سنهم كانت من 32- 40 سنة كانت الأعلى و المقدرة بـ 55,55 % ثم جاءت بعدها نسبة الذين سنهم يتراوح من 26 – 31 سنة و التي قدرت بـ 31,25 % أما الذين سنهم 40 سنة فما فوق فالنسبة كانت 00%.

أما فيما يخص الخبرة المهنية ان الذين لديهم خبرة أكثر من سنة فكانت نسبتهم الاعلى و المقدرة بـ52,17 % ثم تلتها من لديهم خبرة أقل من سنة و التي قدرت بـ 50 %.

يوضح الجدول مدى اطلاع الصحفي على واجباته و هذا ما يمكنه من أداء عمله بكل ارياحية و يجنبه الوقوع فيما يضر بمهنته .

جدول رقم 11:يوضح اطلاع الصحفي بالجزاءات المترتبة عن الإخلال بأخلاقيات المهنة:

الاجابات / المتغيرات		نعم		لا		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	13	%100	00	00	13	%100
	أنثى	12	%100	00	00	12	%100
المجموع		25	%200	00	00		
السن	26-31سنة	16	%100	00	00	16	%100
	32-40سنة	09	%100	00	00	09	%100
	40سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00
المجموع		23	%200	00	00		
الخبرة المهنية	أقل من سنة	00	00	00	00	00	00
	سنة واحدة	02	%100	00	00	02	100
	أكثر من سنة	23	%100	00	00	00	%100
المجموع		25	%200	00	00	02	

يتضح من خلال الجدول ان الصحفي مطلع عن الجزاءات القانونية المتعلقة بالإخلال باخلاقيات المهنة و ما يترتب عنها سواء للذكور او الاناث حيث كانت نفس النسبة و المقدرة بـ 100 % .

أما فيما يخص السن فنجد ان النسبة هي نفسها بالنسبة للذين سنهم يتراوح مابين 26 – 31 سنة و 32 – 40 سنة و التي قدرت بـ100 % أما نسبة الذين سنهم 40 سنة و ما فوق قدرت بـ 00 %.

من جانب الخبرة المهنية فالملاحظ ان النسبة هي نفسها لكل من خبرته سنة واحدة أو أكثر من سنة و التي قدرت بـ 100 % أما من تقل خبرتهم اقل من سنة فكانت النسبة 00 %

نستنتج ان الصحفي مطلع على جزاءات المترتبة عن الإخلال باخلاقبات ممارسة النشاط الإعلامي لمدى خطورة ذلك و هذا مايساعده على تجنب كل يخل بالمهنة .

جدول رقم 12:يوضح المسؤولية المترتبة عن العمل الإعلامي حسب قانون الإعلام 2012 :

الاجابات / المتغيرات		يشجع على العمل		يشجع حرية التعبير		يعيق العمل الصحفي		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	09	69,23%	01	7,69%	03	23,07%	13	% 100
	انثى	07	58,33%	01	8,33%	04	33,33%	12	% 100
المجموع		16	%127,56	02	16,02	07	56,40	//	//
السن	26 : 31 سنة	11	68,75	02	12,5	03	18,75	16	% 100
	32 : 40 سنة	05	55,55	00	00	04	44,44	09	% 100
	40 سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00	00	%00
المجموع		16	124,39	00	12,5	07	63,19	25	/
الخبرة المهنية	اقل من سنة	00	00	00	00	00	00	00	00
	سنة	01	50	00	00	01	50	02	100
	اكثر من سنة	15	65,21	02	00	08	34,78	23	100
المجموع		16	115,21	02	00	09	84,78		

يظهر من خلال الخلال الجدول ان النسبة الأكثر كانت من نصيب الذكور حيث قدرت بـ 69,23 % اما عند الاناث فقد قدرت بـ 58,33 % .

اما من ناحية السن فكانت اكبر نسبة للذين سنهم يتراوح من 26 – 31 سنة و نسبتهم قدرت بـ 68,75 % ثم يليهم الذين سنهم يتراوح ما بين 32 – 40 سنة و التي كانت نسبتهم 55,55 % و في الاخير نسبة الذين يتراوح سنهم 40 سنة فما فوق و كانت نسبتهم 00 %.

الصحافيون الذين خبرتهم أكثر من سنة نسبتهم كانت الاعلى بحيث قدرت بـ 65,21 % ثم يليهم الذين خبرتهم سنة واحدة و تقدر نسبتهم بـ 50 % اما الذين خبرتهم أقل من سنة فكانت نسبتهم 00 %.

نستنتج ان الصحافيين يولون اهمية كبرى للمسؤولية المترتبة عن العمل الاعلامي حسب قانون 2012 يساعدهم في تأدية مهامهم بكل مسؤولية ز هو مشجع جدا للقيام بالعمل الصحفي .

جدول رقم 13 : يوضح ما اذا كان تكوين الصحافيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قانونيا:

الإجابات / المتغيرات		نعم		لا		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	13	100	00	00	13	100
	انثى	12	100	00	00	12	100
المجموع		25	200	00	00	//	//
السن	26-31 سنة	16	100	00	00	16	100
	32 – 40 سنة	09	100	00	00	09	100
	40 سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00
المجموع		25	200	00	00	//	//
الخبرة المهنية	أقل من سنة	00	00	00	00	00	00
	سنة	02	100	00	00	02	100
	اكثر من سنة	23	100	00	00	23	100
المجموع		25	200	00	00	//	//

اما بالنسبة للتكوين فالجدول يوضح ان النسبة متساوية بين الذكور و الاناث و التي قدرت بـ 100 % .

اما فيما يخص السن فنفس النسبة بالنسبة للذين يتراوح سنهم ما بين 26 – 31 سنة و 32 –40 سنة و التي عبروا عنها بنسبة 100 % اما الذين يتراوح سنهم 40 سنة فما فوق فكانت 00 %.

يستنتج من التحليل ان تكوين الصحافيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قانونيا .

جدول رقم 14 : يوضح المسؤول عن حرافية النشاط الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة :

الإجابات / المتغيرات		رئيس التحرير		مدير المؤسسة		محاسب المؤسسة		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	05	38,46	07	53,84	01	7,69	13	100
	انثى	04	33,33	08	66,66	00	00	12	100
المجموع		09	71,79	15	120,5	01	7,69	//	//
السن	26 – 31 سنة	06	37,50	10	62,50	00	00	16	100
	32- 40 سنة	03	33,33	05	55,55	01	00	09	100
	40 سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع		09	70,83	15	118,05	01	11,11	//	//
الخبرة المهنية	اقل من سنة	00	00	00	00	00	00	00	00
	سنة	01	50	01	50	00	00	02	100
	اكثر من سنة	08	34,78	14	69,86	01	50	23	100
المجموع		09	84,78	15	110,86	01	50	//	//

تبين من خلال الجدول ان مدير المؤسسة يتمتع بحرافية و هذا ما تبينه النسب و التي كانت الصدارة للاناث بنسبة 66,66 % ثم حل بعدها الذكور بنسبة 53,84 % .

فيما يخص السن فاكبر نسبة كانت من نصيب الذين يتراوح سنهم من 26- 31 سنة و المقدرة بـ 37,50 % ثم تلتها نسبة الذين يتراوح سنهم ما بين 32 – 40 سنة و التي قدرت بـ 33,33 % اما نسبة الذين سنهم 40 سنة فما فوق فكانت 00 %.

نسبة الصحافيين الذين لديهم خبرة سنة قدرت بـ 50 %و هي الاعلى مقارنة بنسبة اكثر من سنة و المقدرة بـ 34,78 % و في الاخير نسبة خبرة اقل من سنة 00 %

من خلال تحليل الجدول اتضح ان مدير المؤسسة يتمتع بحرافية لما تبينه النسب المعبر عنها من طرف الصحفيين .

جدول رقم 15 : يوضح مساعدة قانون الإعلام 2012 في تطوير مجال السمعي البصري في الجزائر:

المتغيرات		نعم		لا		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	13	100	00	00	13	100
	انثى	12	100	00	00	12	100
المجموع		25	200	00	00	//	//
السن	26-31 سنة	16	100	00	00	16	100
	32 – 40 سنة	09	100	00	00	09	100
	40 سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00
المجموع		25	20	00	00	//	//
الخبرة المهنية	أقل من سنة	00	00	00	00	00	00
	سنة	02	100	00	00	02	100
	اكثر من سنة	23	100	00	00	23	100
المجموع		25	200	00	00	//	//

يوضح مدى مساعدة قانون الاعلام 2012 في مجال السمعي البصري و هذا ما تبينه النسب المعبر عنها و التي قدرت بـ 100 % بالنسبة للذكور و الاناث .

حتى فيما يخص السن فكانت النسب متساوية للفئتين الذين سنهما يتراوح من 26 – 31 سنة و 32 – 40 سنة و التي قدرت بـ 100 % اما فئة الذين سنهم 40 سنة فما فوق فكانت 00 %. و نفس الشيء

بالنسبة للخبرة المهنية للذين لديهم سنة أو اكثر من سنة فعبر بنفس النسبة و المقدرة بـ 100 % اما الذين خبرتهم اقل من سنة فكانت 00 %.

من خلال التحليل تبين ان قانون الاعلام 2021 في مجال السمعي البصري يساعد الصحافيين في مهمتهم.

جدول رقم 16: يوضح مساهمة قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الخاصة :

المتغيرات		نعم		لا		المجموع	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	13	100	00	00	13	100
	انثى	12	100	00	00	12	100
المجموع		25	200	00	00	//	//
السن	26-31 سنة	16	100	00	00	16	100
	32 – 40 سنة	09	100	00	00	09	100
	40 سنة فما فوق	00	00	00	00	00	00
المجموع		25	200	00	00	//	//
الخبرة المهنية	أقل من سنة	00	00	00	00	00	00
	سنة	02	100	00	00	02	100
	اكثر من سنة	23	100	00	00	23	100
المجموع		25	200	00	00	//	//

يوضح الجدول مدى مساهمة قانون الاعلام 2012 في ضبط الممارسة الاعلامية بالقنوات التلفزيونية الخاصة و هذا باتفاق الصحافيين من الجنسين و الذين عبروا عن ذلك بنسبة 100 % .

اما من حيث السن فكانت نفس النسبة بالنسبة للذين يتراوح سنهم من 26 – 31 سنة و 32 – 40 سنة و المقدرة بـ 100 % اما فئة 40 سنة فما فوق فنسبتهم قدرت بـ 00%.

فيما يخص الخبرة المهنية نفس النسبة بالنسبة لمن له خبرة سنة أو اكثر و المقدرة بـ100 % و اخر نسبة خاصة بالذين لديهم خبرة أقل من سنة و التي قدرت بـ 00%.

و من خلال تحليل الجدول يتضح ان قانون الاعلام 2012 في ضبط الممارسة الاعلامية بالقنوات التلفزيونية الخاصة له مصداقية بين الصحافيين لانه يوضح كيفية ممارسة مهنة الصحافة في القنوات المذكورة سابقا .

فهرس الجداول:

رقم الجداول	عناوين الجداول	صفحة الجداول
جدول رقم :01	يوضح الجنس	094
جدول رقم :02	يوضح السن	094
جدول رقم :03	يوضح الخبرة المهنية	095
جدول رقم :04	يوضح إطلاع الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم الصحفية	096
جدول رقم :05	يوضح المصادر الأساسية التي تثبت الصحفي عن معرفة حقوقه و واجباته الصحفية	098
جدول رقم :06	يوضح اهم القوانين التي اطلع عليها الصحفي خلال مساره المهني	100
جدول رقم :07	يوضح اطلاع الصحفي على قانون 2012	102
جدول رقم :08	يوضح اهم المواد المرتبطة باحكام المخالفات في النشاط الإعلامي في القنوات التلفزيونية	104
جدول رقم :09	يوضح أهم حقوق الصحفي في قانون الإعلام 2012	106
جدول رقم :10	يوضح أهم واجبات الصحفي في قانون الإعلام 2012	109
جدول رقم :11	يوضح اطلاع الصحفي بالجزاءات المترتبة عن الإخلال بأخلاقيات المهنة	111
جدول رقم :12	يوضح المسؤولية المترتبة عن العمل الإعلامي حسب قانون الإعلام 2012	113
جدول رقم :13	يوضح ما اذا كان تكوين الصحافيين في القنوات التلفزيونية الخاصة قانونيا	115
جدول رقم :14	يوضح المسؤول عن حرافية النشاط الصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة	117
جدول رقم :15	يوضح مساعدة قانون الإعلام 2012 في تطوير مجال السمعي البصري في الجزائر	118
جدول رقم :16	يوضح مساهمة قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسة الإعلامية بالقنوات التلفزيونية الخاصة	120

فهرس المحتويات: الصفحة

- مقدمة.....07
- إشكالية وتساؤلات الدراسة.....11
- أسباب اختيار الموضوع.....13
- أهداف و أهمية الدراسة.....,,,,,,.....14
- الدراسات السابقة للدراسة.....15
- تحديد مفاهيم الدراسة.....24
- منهج الدراسة و أدواته.....26
- مجتمع البحث وعينة الدراسة.....,.28
- الفصل الأول: قانون الإعلام في الجزائر.....31
- المبحث الأول: قانون الإعلام في الجزائر1982.....32
- المبحث الثاني: قانون الإعلام في الجزائر 1990.....34
- المبحث الثالث: قانون الإعلام في الجزائر2012.....36
- الفصل الثاني: قانون الإعلام في الجزائر2012 و دوره في ضبط الممارسة الإعلامية..... 39
- المبحث الأول: القانون العضوي 2012,..41
- المبحث الثاني: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية من خلال قانون الإعلام في الجزائر2012....45
- المبحث الثالث: معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012.....62
- الفصل الثالث:تطوير المجال السمعي البصري في الجزائر64
- المبحث الأول: لمحة تاريخية عن قطاع السمعي و البصري ومراحل تطوره.....66

- المبحث الثاني: نشأة المؤسسة التلفزيونية الوطنية ENTV وقانون مؤسسة التلفزيونية الجزائرية.....72
- المبحث الثالث: ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة.....77
- نتائج الدراسة.....80
- خاتمة.....83
- المصادر والمراجع.....85
- الملاحق.....88